جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري (جريمة خطف الأطفال أنموذجا) –دراسة مقارنة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
* نور الدين غطاس
* طارق كريكر
* حسين صولي

المشرف:
د/ طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.لطفي كينة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ.طيب بن شهرة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د. السعيد أبختي	أستاذ متعاقد	جامعة حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية 1442-1443هـ/2021-2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري (جريمة خطف الأطفال أنموذجا) –دراسة مقارنة–

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطلبة:
* نور الدين غطاس
* طارق كريكر
* حسين صولي

المشرف:
د/ طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.لطفي كينة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حمه لخضر–الوادي	رئيسا
أ.طيب بن شهرة	أستاذ مساعد–أ–	جامعة حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
د.السعيد أبختي	أستاذ متعاقد	جامعة حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية 1442-1443هـ/2021-2022م

إهـــداء

نتقدم بإهداء هذه الدراسة المتواضعة إلى:

والدينا الكريمين أطال الله في أعمار الأحياء منهم و

تغمد الله من فارقنا منهم إلى الدار الآخرة

زوجاتنا وأبنائنا، إخواننا وأخواتنا وجميع العائلة

معلمينا وأساتذتنا في جميع الأطوار الدراسية

زملائنا وأصدقائنا وأحبتنا أين ما كانوا

إلى من تذوقوا مرارة اختطاف أطفالهم

نهدي إليكم جميعا هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد والشكر أولا وأبدا لله عز وجل على تمام النعمة وكمال فضله الذي ﻫداﻧا لانتهاج طريق العلم

ومن علينا للوصول إلى إتمام ﻫذه الدراسة عسى الله عز وجل أن ييسهل علينا الاستزادة

في طلب العلم.

واستجابة لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة قسم الشريعة بجامعة حمه لخضر بالوادي وأساتذته

على إتاحة لنا فرصة استكمال الدراسة في الماستر، كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف

" الطيب بن شهرة" الذي تكرم علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص تشكراتنا إلى أعضاء اللجنة المشرفة على مناقشة المذكرة

وإلى جميع زملائنا في تخصص شريعة وقانون ولكل من ساعدنا من قريب ومن بعيد

في إتمام ﻫذه الدراسة.

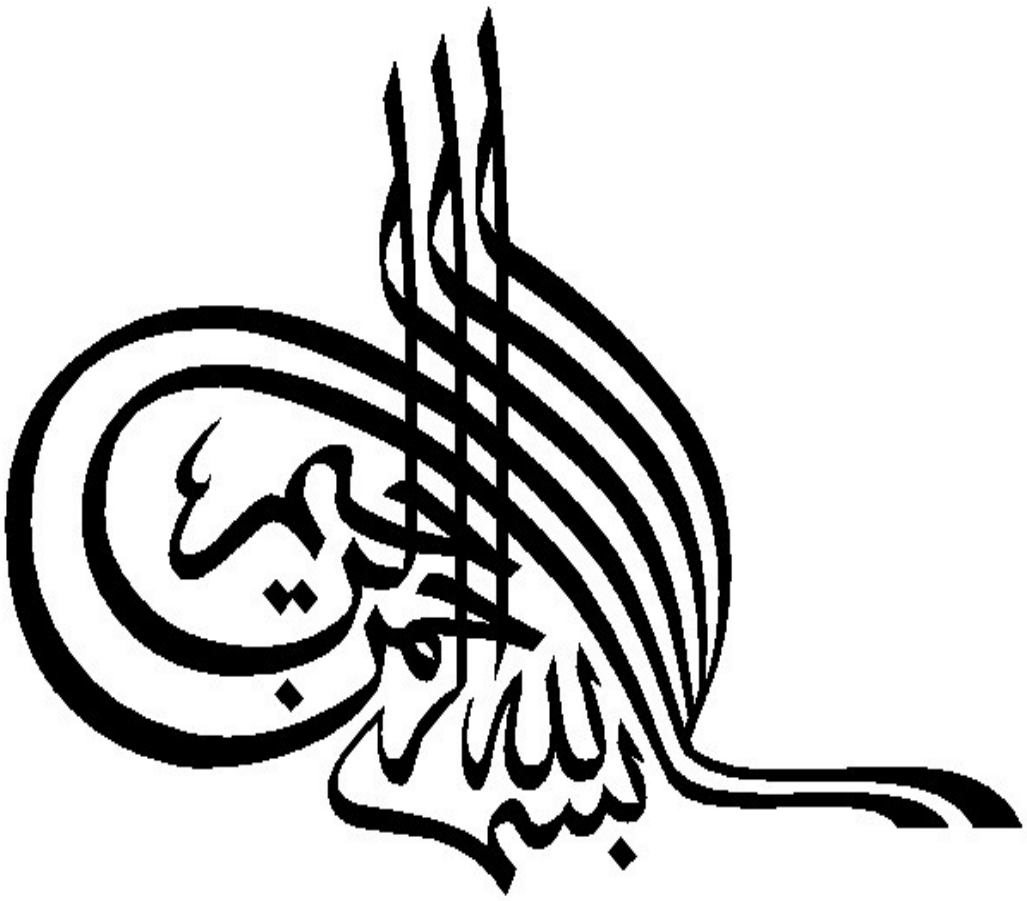
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

في معرض الحديث عن بحثنا هذا والمتمثل في المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والذي قمنا فيه بالحديث عن مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها وأنواعها في كلا التشريعين.

كما قمنا بالتطرق إلى دراسة نموذج من نماذج المساهمة الجنائية، والمتمثل في جريمة اختطاف الأطفال، هذا الأخير الذي يمكن أن يتم باستعمال القوة والعنف مع المخطوف، أو بدونهما عن طريق الحيلة أو الاستدراج لنقله من مكان تواجده وحجزه لمدة زمنية، كما عرجنا على أركانها في كلا التشريعين والمتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

وختمنا البحث بالحديث عن الجزاء المترتب عن جريمة خطف الأطفال في الشريعة الإسلامية (القتل، الصلب، القطع من خلاف، قطع اليدين، النفي) ، أما المشرع الجزائري فقد أوقع الجزاء على الفاعل الأصلي والشريك على حد سواء (القتل بالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت،) إضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية.

ثم الخاتمة لهذا الموضوع .

ملخص بالانجليزية

The Summary:

In this research, we discuss the criminal contribution in the Islamic criminal legislation and the Algerian criminal legislation. In the first chapter, we define the criminal contribution which means the case of many criminals when they commit the same crime whatever is the degree of the contribution of each one is a result of a collective crime. In addition, we deal with secondary elements of the criminal contribution in the Islamic and the Algerian legislations respectively in which they agree on the unity of the crime with multiple criminals. Furthermore, we deal with the types of the criminal contributions in the two legislations; in the Islamic legislation, the direct contribution (through agreement, provoking or helping the criminals). Whereas in the Algerian legislation, we have two types: the physical original and the moral original (ancillary contribution).

In the second chapter, we deal with a sample of a criminal contribution which is children kidnapping. In the first part, we define "kidnapping" which can be used forcibly or violently or without both of them; or by tricking and luring the victim to take him/ her away to detain him for a

period of time. As well as, we discuss the pillars of the criminal contribution in the two legislations which are: the legal corner, the phisical corner, and the moral corner.

The keywords: the criminal legislation - the Islamic - tha Algerian - contribution - criminal- participation- kidnapping

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين سبحانه القائل في كتابه المبين:﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾سورة الشمس الآية:08 وقال أيضا: ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥٣ ﴾ يوسف الآية:53 والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد...

فإن الله خلق الإنسان وأكمن فيه دوافع الخير والشر، و أرسل رسله هداة مرشدين للخير و الصلاح، ومحذرين من الاقتراب مما حرمه الله عز وجل، إلا أن هناك نفوسا أمارة بالسوء غلبت عليها دوافع الشر والفساد، الأمر الذي أذى إلى ظهور الجريمة في المجتمعات. فكانت أول جريمة ارتكبت هي مباشرة قابيل بقتل أخيه هابيل، قال تعالى﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠ ﴾المائدة الآية 32. وهذه الجرائم قد تقع من آحاد الناس وقد تقع من مجموعهم ،بمعنى أن يقوم أكثر من شخص بارتكاب الجريمة نفسها على وجه الاشتراك (المساهمة) فيما بينهم، ولقد ضبطت الشريعة الإسلامية هذه الجرائم وسنت لها عقوبات منها المقدرة شرعا كالحدود والقصاص، ومنها ما هو غير مقدر شرعا كالتعزير.

ومن بين الجرائم التي ألقت بضلالها على المجتمع وأصبحت حديث العام والخاص في الجزائر خلال السنوات الأخيرة والتي تعد من أخطر الجرائم لما لها من تعد على النفس البشرية البريئة وهي ظاهرة خطف الأطفال التي تعد أنموذجا في دراستنا هذه.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن غالبية الجرائم التي تقع في هذا الزمان تقع بطريقة الاشتراك، إذ أن الجريمة في صورتها البسيطة (أن يقوم شخص واجد بإتمام مادياتها) لم تعد أمرا سهلا، نظرا لتعقد الحياة، وتشعبها، وتطور طريقة دور الدولة داخل المجتمعات، مما أدى إلى التفنن في الجريمة وتطور طريقة ارتكابها ،فظهر ما يسمى بالجريمة المنظمة التي يقوم فيها أحد المجرمين بدور ما ،ويقوم الآخر بدور ثان ،ويقوم ثالث بدور ثالث... وهكذا يقوم كل واحد

من المجرمين بدور معين في هذه الجريمة إلى أن تتم الجريمة بصورتها الكاملة نتيجة جهود المساهمين كلهم، ومع هذا التعقيد المذكور وما نجم عنه تظهر الحاجة لمعرفة مدى مسؤولية كل مساهم، لكي يمكن عقابه بصورة عادلة تحقق الهدف المرجو منها.

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع أسباب عدة نذكر منها مايلي:-

1_ الرغبة في دراسة موضوع اختطاف الأطفال القصر وإثراء المكتبة.

2_ تفاقم الجرائم التي تتم بطريقة المساهمة (الاشتراك) و التي أصبحت تهدد أمن و استقرار المجتمعات.

3_ ارتفاع نسبة اختطاف الأطفال في الجزائر في الآونة الأخيرة بالرغم من وجود قوانين تحمي هذه الفئة.

4_ مساس جريمة الاختطاف بحرية الإنسان وكرامته والتي هي من أعظم الحقوق التي وهبها الله تعالى للإنسان.

5- الرغبة في البحث ومعرفة ما مدى مساهمة التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري في حماية هذه الفئة والدفاع عن حقوقها.

6- استفحال ظاهرة خطف القصر ومحاولة الوقوف على أسبابها للحد منها.

7- لفت انتباه الجهات المسؤولة لحماية هذه الفئة القاصرة.

أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى ما يلي :-

_ تبيان أحكام المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي ،والتشريع الجنائي الجزائري.

_ إزالة اللبس عن جريمة الاختطاف من خلال تحديد مفهومها مع بيان عوامل انتشارها.

_ معرفة الأركان الواجب توفرها لقيام جريمة الاختطاف.

إشكالية البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي:-

ما مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي وفي التشريع الجنائي الجزائري؟، وكيف عالج كل منهما جريمة خطف الأطفال؟.

ويندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية هي:-

- ما أنواع المساهمة الجنائية ؟وما هي أركانها في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري؟.

- ما مفهوم جريمة الاختطاف الأطفال ؟ وما هي العقوبة المقررة لها؟.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على ثلاث مناهج هي:

- المنهج المقارن: وذلك للمقارنة بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في أحكام المساهمة الجنائية.

- المنهج الوصفي:لإبراز المفاهيم المتعلقة بالمساهمة الجنائية وكذا جريمة اختطاف الأطفال.

- المنهج التحليلي.

الدراسات السابقة: نجد منها ما يلي:

_ المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، رائد أحمد القططي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة كلية الشريعة 2001.

_المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، للطالبة فغول عربية، مذكرة ماجستير(العلوم الجنائية)، جامعة الجزائر 2002.

- اختطاف الأطفال دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، للطالبة رزيقة الأسود، جامعة الوادي 2014.

_ اختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة مذكرة ماستر ،للطالبتين يطو نجاة، وموسعي نسيمة، جامعة المسيلة 2020.

صعوبات البحث :

- قلة المراجع في هذا الموضوع خاصة في التشريع الجنائي الجزائري وكدا التشريع الجنائي الإسلامي.

- لم تفرد الشريعة الإسلامية لجريمة اختطاف الأطفال أحكام خاصة بل نجدها متضمنة في الحرابة وجريمة السرقة.

- ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم أخرى مما يصعب تحديد عناصر موضوعها.

خطة البحث:-

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الخطة التالية:

مقدمة و فصلين، الفصل الأول معنون بمفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري ثم قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول عنوانه مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي، أما المبحث الثاني فمعنون بمفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه المساهمة الجنائية في جرائم خطف الأطفال وجزاؤها وذلك في مبحثين الأول تحت عنوان اختطاف الأطفال وأركانه في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري أما الثاني فهو الجزاء المترتب على المساهمة في جريمة خطف الأطفال ثم خاتمة هذا البحث فهو الجزاء المترتب على المساهمة في جريمة خطف الأطفال ثم خاتمة هذا البحث المتواضع والتي تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:
مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

المبحث الأول:
مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي

المبحث الثاني:
مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الجزائري

قد تكون الجريمة ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها وينفذها دون مساعدة أحد، فيكون هو المسؤول الوحيد جزائيا عنها وهو لفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها، كما قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، وهذا ما يعرف بالمساهمة الجنائية، والتي سنقف في هذا الفصل على تحديد مفهومها وأنواعها والأركان التي تتكون منها.

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي:

يطلق على المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي مصطلح –الاشتراك في الجريمة– وسنحاول في هذا المبحث أن نبين مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الإسلامي في المطلب الأول، ثم نبين أركانها في المطلب الثاني، ثم نختمها بالحديث عن أنواعها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي (الاشتراك)

الفرع الأول: تعريف الاشتراك في الجريمة لغة واصطلاحا

أولا/ الاشتراك لغة: الاشتراك في اللغة يأتي لعدة معان منها:

1) الإدخال: فيقال: أشركه في الأمر أي أدخله فيه وشرك بينهم: جعلهم شركاء[1]
2) اجتماع النصيبين واختلافهما [2]

وقد ورد بعض مشتقات لفظ الاشتراك في القرآن الكريم نذكر منها:

1) قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ النساء الآية 12.

وجه الدلالة: وهؤلاء الإخوة لأم – ذكورا وإناثا– عندما يتعددون فإنهم يشتركون في ثلث شركة مورثهم ...[3].

---

[1]– جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، 449/10.

[2]– الأزهري، أبو منصور بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، 17/10 دار الكتاب العربي.

[3]– الشنقيطي: محمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان 228/1 دار الفكر بيروت.

2) قوله تعالى على لسان سيدنا موسى: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ طه، الآية 31.

وجه الدلالة: والمعنى اجعله ياربي شريكا معي في أمر النبوة وتبليغ الرسالة [1].

ثانيا/ الاشتراك اصطلاحا:

للاشتراك عدة تعاريف وقد اخترنا هذا التعريف لبساطته وسهولة فهمه، فالاشتراك في الجريمة يعني إسهام عدد من الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، ويمكن التعبير عنه بعبارة "المساهمة الجنائية التي تستعمل في الفقه الوضعي الحديث ومن الجائز استعمالها في الفقه الإسلامي إذ هي دالة على هذا الوضع[2].

ثالثا/ التعابير المختلفة للمساهمة الجنائية "الاشتراك في الجريمة"

اختلف الفقهاء والتشريعات المقارنة في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية ومنهم من يعبر عنها بالاشتراك في الجريمة، وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو في التشريع غير أنه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين "لهم نفس المعنى "[3].

- **التعابير الفقهية:** تختلف مصطلحات الفقه الإسلامي عن نظائرها في الفقه الوضعي

أ- **الاشتراك بالمباشرة:** ويطلق على حالة تعدد الجناة الذين قام كل منهم بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة ويفترض هذا الوضع أن كلا من مرتكبي الجريمة قد أتى جزءا من الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة ، وأتى جزءا من الفعل وأتى الآخرون أفعالا ذات أهمية في تنفيذ الجريمة.

[1]- أبو عبد الله القرطبي المالكي، الجامع لأحكام القرآن، 194/11دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.

[2]- محمود نجيب حسني التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى جامعة القاهرة، مصر 2006، ص424.

[3]- فغول عربية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002، ص1.

ب- **الاشتراك بالتسبب:** ويطلق هذا الوصف على حالة الشخص الذي يقوم في الجريمة بدور ثانوي إلى جانب آخر يقوم فيها بالدور الرئيسي[1]. وكمقابلة للتعابير الفقهية فإن التعابير القانونية كالتالي:

الفرع الثاني: علاقة المساهمة بالاشتراك

هناك صلة كبيرة بين لفظ " المساهمة "ولفظ "الاشتراك" إذ أن معنى الاشتراك يلتبس بمعنى المساهمة للتشابه الكبير بين المعنيين، وفقهاء الشريعة الإسلامية يستخدمون لفظ الاشتراك عند الكلام عن الجريمة أو الجناية التي ترتكب من أكثر من شخص، بحيث يكون هؤلاء الأشخاص جميعا من منفذي الجناية، أي مباشريها أو على الأقل لهم حكم المباشرين وإن كانوا ليسوا مباشرين حقيقة[2].

"ومن أمثلة ذلك ما يذكره الفقهاء عند الحديث عن مسألة تمالؤ الجماعة على قتل واحد وما يذكرونه عن اشتراك الصبي أو المجنون مع المكلفين في جريمة واحدة"[3].

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

للجريمة بصفة عامة ثلاثة أركان وهي:

* الركن الشرعي للجريمة.
* الركن المادي للجريمة.
* الركن الأدبي للجريمة.

كما أن لبعض الجرائم أركانا خاصة تختلف في عددها ونوعها من جريمة إلى أخرى، كركن الأخذ خفية في السرقة وركن الوطء في جريمة الزنا.

---

[1]- فغول عربية، المساهمة الجنائية في القانون العقابي الجزائري، المرجع السابق ص1.

[2]- عبد الغني الميداني، اللباب في شرح الكتاب، الجزء3، دار الكتاب العربي، ص150.

[3]- ابن قدامى أبو محمد موفق الدين بن عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 4، ص24.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

"أي أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها"[1].وهذا يستلزم توفر شروط في النص وهي[2]:

أ- أن يكون هذا النص نافذ المفعول وقت اقتراف الجريمة: أي أن يكون النص غير منسوخ بنص آخر، وهذا الأمر قد انتهى باكتمال الشريعة وبوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي، ولكن لولي الأمر أن يعدل في جرائم التعازير تشديدا أو تخفيفا على حسب المصلحة.

ب- أن يكون هذا النص ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل: أي أن النص الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها يسري على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أيا كان مرتكبها.

ت- أن يكون هذا النص ساريا على الشخص الذي اقترف الفعل: ولا يعفى منها أي شخص مهما كان مركزه أو ماله أو جاهه أو صفاته.

ث- أن لا يكون هناك أي من أسباب التبرير أو الإباحة لهذا الفعل: إن وجود سبب من أسباب التبرير أو الإباحة يهدم ركن الجريمة الشرعي ويغدو الفعل مباحا كما لو يحرم أو يعاقب عليه. كالدفاع الشرعي، التأديب وحقوق الحكام وواجباتهم.

الفرع الثاني/ الركن المادي للجريمة

لا تقوم أي جريمة إلا بقيام ركنها المادي فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي به خرجت الجريمة إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع.

"وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضا عليها، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها ..."[3].

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث القاهرة، ص111.

[2]- سعيد حوى، الاسلام، الطبعة 4، 2001 م، دار السلام القاهرة-مصر، ص 573.572.

[3] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص342.

*** عناصر الركن المادي:**

للركن المادي للجريمة ثلاثة عناصر هي[1]:

1) فعل محرم يقوم به الفاعل: وهذا الفعل قد ينم عنه نشاط إيجابي وقد ينم عنه موقف سلبي بحث يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

2) تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك: هذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

3) علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة: فلا يعاقب امرؤ إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المتحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به، والشريعة لا تشترط أن يكون الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الجرمية، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سببا فعالا في إحداثها. كأن يكون فعل الجاني هو الذي تسبب في تحرك مرض كامن لدى المجني عليه.

الفرع الثالث/ الركن الأدبي للجريمة

"ركن الجريمة الأدبي هو أن يكون الجاني مكلفا، أي مسؤولا عن الجريمة"[2]، أي "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله"[3].

"فالشريعة لا تعرف محلا للمسؤولية إلا الإنسان الحي المكلف ... والشريعة تعفى الأطفال إلا إذا بلغوا الحلم"[4] لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ

---

[1] – سعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق،ص587.

[2] – سعيد حوى، مرجع نفسه،ص 590.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص 392.

[4] – عبد القادر عودة، مرجع نفسه، ص 382.

ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْۗ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٧﴾ ﴾ النور آية 57.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق »[1].

والشريعة لا تؤاخذ المكره ولا فاقد الإدراك لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ النحل آية 106. وقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ البقرة آية 173. ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[2] حديث حسن. رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

*** ومن القواعد الأساسية في الشريعة:**

- أن الإنسان يسأل عن جنايته ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته بها. قال تعالى: ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٧﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ النجم آية 37،38.
- وأن كل ما لم يحرم فهو مرخص لا عقاب على إتيانه، فإذا حرم فالعقوبة من وقت العلم بالتحريم، أما ما قبل ذلك فيدخل في قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ ﴿٩٧﴾ ﴾ المائدة آية 95.

المطلب الثالث: أنواع المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي

لم ينص فقهاء التشريع الإسلامي على أنواع المساهمة الجنائية بذاتها ،وإنّما نصوا على أنواع للمساهمين في الجريمة (الشركاء) ،وسنستعرض فيما يلي تقسيم فقهاء التشريع الإسلامي للمساهمة الجنائية .

الفرع الأول: المساهمة المباشرة

[1] - أخرجه الترمذي والنسائي.

[2] - رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

مما سبق يمكن تعريف المساهمة المباشرة في الجريمة بأنّها " الاشتراك في إحداث الجريمة بطريقة تكون جوهر أو لب تلك الجريمة "[1] وعلى ذلك يكون المساهمون في الجريمة بطريقة مباشرة هم:

أ- المباشر، ب- المباشر بالآلة، جـ- المتمالىء، د- ذو السبب القوي .

وسنتناول تعريف كل واحد على حدة وذلك على النحو التالي :

أولا/ المباشر:

01- تعريف المباشر لغة: المباشر في اللغة مشتق من: تولي الأمر ببشرته وبنفسه، فيقال باشر الأمر أي تولاه ببشرته أو بنفسه[2].

02- التعريف الاصطلاحي: ثمة عدة تعريفات للعلماء لمعنى المباشر أبرزها مايلي:

* التعريف الأول: "حد المباشر أن يحصل التلف يفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار"[3].

* التعريف الثاني: "المباشر هو من يكون فعله الذي باشره قد أحدث الضرر وكان له سبب دون وساطة ودون أن يتدخل أمر بين الفعل والضرر"[4].

* التعريف الثالث: "المباشر هو من يلي الأمر بنفسه"[5].

تتفق هذه التعريفات عموما على أن المباشر هو الذي يؤدي فعله إلى جلب النتيجة الضارة بذاته دون وساطة وكون هذا الفعل علة لتلك النتيجة ،ومثال ذلك من يأخذ سكينا ويقتل

---

[1] - رائد أحمد القطط، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير عام 1421هـ - 2001 م ،ص37.

[2] – الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، دار الكتب العلمية لبنان، 1999، 590/2 المغرب، ص43.

[3] – شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه النظائر، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ/1985م، 466/1.

[4] – محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ط3، 2003، 7/ 253.

[5] – سليم رستم باز اللبناني، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الكتب العلمية، ص60.

شخصا أو يجرحه فإنّما ينفد الجريمة يفعله وإرادته دون توسط إرادة أخرى في التنفيذ ويكون بذلك هذا الشخص مباشر جريمة القتل أو الجرح.

03- شرطا المباشرة:

تظهر من التعريفات السابقة أنه كي تتوافر المباشرة فإنه ينبغي توفر شرطين هما[1]:

* الشرط الأول: أن توجد علاقة سببية بين الفعل المباشر والنتيجة ،ومعنى ذلك أن يكون الفعل من المباشر ضروري لحدوث الضرر أو النتيجة الإجرامية بحيث يثبت أنه لولا حدوث هذا الفعل لما وقعت النتيجة.

* الشرط الثاني: أن تترتب النتيجة على الفعل مباشرة : أي أن لا يحول دون الفعل والنتيجة فعل آخر بل تكون النتيجة حدثت من الفعل المراد (الأول) وليس من الفعل الآخر ،وهو ما يعرف بأنه الضرر حدث نتيجة اتصال آلة التلف بمحله.

04- كيفية المباشرة:

المباشر قد يباشر الفعل بواسطة أحد أعضائه أو بواسطة شيء تحت يده بغض النظر إذا كان هذا الشيء حياً أو غير حي كما لو أن دابة يركبها إنسان داست شيئاً بيدها أو رجلها في ملكه أو ملك الغير وأتلفته يعد الراكب أنه أتلف ذلك الشيء مباشرة، لأن الضرر الذي تحدثه الدابة يضاف إلى الراكب لأنه حاصل بثقله وثقل الدابة وسيرها مضاف إليه وهو آلة له.

على أن هذا الحكم الذي يعد فيه الراكب مباشرا حكما يستوجب ألا يكون الفعل الذي صدر من الدابة فعلاً ذاتياً أو تلقائيا، فإذا رفست الدابة شخصاً آخر أو نفحت بيدها أو رجلها مالاً من تلقاء نفسها فقد وقع الخلاف التالي في مسؤولية الراكب[2]:

أ ـ مذهب جمهور العلماء: يقرر العلماء أنه إذا نفرت الدابة أو غلبت صاحبها بلا تفريط فلا يضمن، وعدم ضمانه يعني أنه ليس مباشرا للفعل، وإنما المباشر له هو الحيوان[3].

---

[1] – جماعة علماء، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، الكرك الأردن.

[2] – رائد أحمد القطيطي، المساهمة الجزائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص41.

[3] – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصانع، دار الحديث، 273/7.

ب ـ مذهب الشافعية : اختلف الشافعية فيما بينهم في حال غلبت الدابة راكبها أو سائقها فالمذهب عندهم أن المغلوب كغير المغلوب فهو مباشر يضمن الضرر لأن الدابة يمكن ضبطها باللجام ،وثمة قول آخر عندهم يوافق رأي الجمهور[1].

الراجح: وهو رأي من قال بعدم ضمان الراكب إذا كان مغلوباً أو غير مفرط ،فهو غير مباشر لأن الدابة تصبح مستقلة في سيرها بعد الجموح فلا يمكن أن تنسب إليه مباشرة[2].

05– صور المباشر:

المباشر للجريمة قد يكون بمفرده وفي هذه الحالة ينبغي أن يحقق بسلوكه عناصر الجريمة وقد يكون مباشراً للجريمة مع غيره من المباشرين وعندئذ يتعين أن يقوم كل واحد منهم بالأعمال المنفذة للجريمة الداخلة في تكوينها[3].

ثانيا/ المباشر بالآلة:

الصورة العامة للمباشر هي حالة تنفيذ الجريمة باليد أو أحد الأعضاء أو بسلاح كالعصا أو البندقية ولكن قد يستخدم الجاني شخصاً آخر لتنفيذ جريمته ،وفي حالة كون هذا الآخر عديم الإدراك والتّميز أو شاب إرادته عيب جعلها في حكم المعدومة فإنّ الفقهاء يعدونه في حكم الآلة أو الأداة التي يستخدمها المباشر للجريمة عن طريق شخص من الأشخاص السّابق ذكرهم بالمباشر بالآلة.

وحالات المباشر بالآلة كثيرة نذكر منها:

أ) حالة ما لو أمر المكلف صبياً لا يميز أو مجنوناً أعجمياً لا يعلم خطر القتل فقتل، ففي هذه الحالة يعد جمهور الفقهاء الأمر مباشر بالآلة[4].

---

[1] – يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزابي الحرافي النوي، روضة الطالبين، دار بن حزم، 2002، 371/9.

[2] – ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير و التحبير، 205/3.

[3] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث القاهرة، 360/1.

[4]– موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي،المغني، دار الحديث القاهرة، 757/7.

ب) حالة الإكراه الملجيء على القتل،إذ أن الحنفية والمالكية والشّافعية يرون أن المكرَه آلة للمكرِه[1].

جـ) حالة الغرور : وفي هذه الحالة يكون المباشر المنفذ حسب النّية أو جاهلاً بحالة التّعدي التي قام بها بحسب النية ،ويكون فعل المتسبب عدواناً هو الذي قام المباشر المخدوع إلى القيام بالفعل العدواني[2]

ثالثا/ المتماليء:

01- **تعريفه لغةً:** هناك عدة معان أبرزها:

أ ـ المساعدة: فيقال ما لأته على الأمر ممالأة: أي ساعدته عليه[3].

ب ـ الإجماع على الأمر: فيقال تمالأ عليه وتمالؤا: أي اجتمعنا واجتمعوا، والملأ: الجماعة[4].

جـ ـ التتابع على الأمر: فيقال تمالأوا على الأمر: إذ تتابعوا برأيهم عليه[5].

د ـ الامتلاء والكثرة: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ والملء: الكظة من كثرة الأكل والمليء :الغني كثير المال[6].

المعنى المحوري: يلاحظ أنّ المعاني الأربع يصب بعضها في بعض فالتساعد على الأمر غالباً ما يتم بالاجتماع عليه كما أنّه قد يكون بالتتابع عليه ،والمجتمعين أو المتتابعين غالباً ما كونوا قوماً فيكون فيهم معنى الكثرة وعلى ذالك يكون المعنى المحوري للتمالؤ هو"التساعد"[7].

02- المعنى الاصطلاحي:لم يعط الفقهاء تعريفاً للمتماليء لكن يمكننا التعرف عليه من خلال عرض مشتقات اللفظ في الأثر.

---

[1] – شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار التراث العربي، 73/24.

[2] – رائد أحمد القطيطي، المساهمة الجزائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص55 .

[3] – جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب 159/1، مرجع سابق.

[4] – الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح 73/1، مرجع سابق.

[5] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، طبعة 2، 882/2.

[6] – جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب 158،159/1، مرجع نفسه.

[7] – رائد أحمد القطيطي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص58.

أ) عن السعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل عمداُ نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً[1].

ب) قول عمر لأصحابه لما طعنه أبو لؤلؤة: "أكان عن ملأ منكم ؟"[2]. أي عن تشاور واتفاق ومساعدة.

ج) قول الإمام علي كرم الله وجهه لما جاءه خبر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه "اللهم إني أبرأ إليك من دمه أن أكون قتلت أو مالأت على قتله "[3].

وعليه يكون المعنى الأساسي لمالأت هو ساعدت أي شاركت بالمساعدة، والمساعدة عامة في المباشرة وغيرها،كالتحريض والاتفاق وكل أمر يسبب القتل، ويظهر ذلك من خلال ما ورد في الأثر، ففي الأثر الأول ظهر بمعنى التكاثر على المجني عليه والمساعدة في الثاني بمعنى الاتفاق والتشاور وفي الثالث بمعنى المساعدة بصورة أوضح[4].

03- حكم التمالؤ: ظهر حكم التمالؤ جلياً في الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء ،لقتلهم جميعا، فالتمالؤ على القتل حكمه القتل قصاصاً من الجماعة الممالئة ،وهذا الحكم متفق عليه عند المذاهب الأربعة المعتمدة لدى الأمة[5].

رابعا/ ذو السبب القوي:

وهو كل متسبب يقرر الفقهاء أنه يأخذ حكم المباشر تماماً، والمتسبب يأخذ حكم المباشر عند جمهور الفقهاء بالنسبة لجريمة القتل[6] "ويكون السبب قوياً كلما تغلب على المباشرة أو اعتدل معها في العدوانية، ويغلب سبب المباشرة إذا كان السبب عدواناً بينما لم تكن المباشرة

---

[1] – أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، سنن البهيقي، دار الكتب العلمية، 41/8.

[2] – عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف، 581/8.

[3] – أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى 68/3 ،69. دار صادر بيروت لبنان.

[4] – بتصرف، رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص58،59.

[5] – محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله، التاج والإكليل 307/8، شركة المستقبل الرقمي.

[6] – محمد بن أحمد بن محمد عليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، 245/4.

كذلك، ومثال ذلك القتل بناءاً على شهادة الزور، ومثال اعتدال المباشرة مع السبب حالة الإكراه على القتل إذ أن الجمهور على أن القصاص على كل من المكرَه والمكرِه"[1].

الفرع الثاني: المساهمة بالتسبب في الجريمة: (غير المباشرة)

تعريف التسبب: معنى التسبب يظهر بالوقوف على بعض معاني السبب.

أولا/ تعريف السبب لغة: للسبب عدة معان أهمها ما يلي:

01- الحبل[2]: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾الحج الآية (15).

02- كل ما يتوصل به إلى غيره: ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٣﴾ ﴾الكهف الآية (83). وهذا مشابه للأول، إذا الحبل يتوصل به إلى الماء في البئر.

03- باب الشيء[3] وهذا مشابه للثاني إذ الباب هو بداية ما يتوصل به إلى الشيء. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِى تَبَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾غافر الآية (37)، أي أبلغ إلى أبواب السّماء.

والملاحظ من كل تلك المعاني أن بعضها يصب في بعض فالحبل ما يتوصل به إلى غيره، وباب الشيء يتوصل به إلى الدّاخل.

ثانيا/ تعريف التّسبب اصطلاحاً: يظهر معنى التّسبب في الفقه من خلال الوقوف على معنى المتسبب والسبب بالإضافة إلى تعريف التّسبب ذاته:

---

[1] – محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل، مرجع سابق، 306.307/8.

[2] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط411،412/1، مرجع سابق.

[3] – جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب 458/1، مرجع سابق.

01- المتسبب هو الذي حصل التّلف بفعله، وتخلل بين فعله والتّلف فعل مختار"[1]، ويكون التّسبب بناء عليه وهو"حصول التّلف بفعل الجاني وتخلل فعل مختار بين فعله والتّلف"[2].

02- "السبب هو ما أثر في التّلف فقط"[3]، ويكون التّسبب بناء على هذا التّعريف هو التأثير بالتّلف فقط. أي دون تحصيله[4].

03- الجريمة بالتّسبب: "هي التي تتوسط فيها بين إرادة الجاني والنتيجة إرادة أخرى"[5].

بعد العرض السّابق يتضح لنا مدى الصعوبة في وضع حد لتعريف التّسبب والمتسبب ولعلنا نجتهد في ذلك فنقول: "المتسبب هو من لا ينفذ ماديات الجريمة ولا يبدأ تنفيذها، وإنما يأتي عملاً يتوقف تأثيره على فعل آخر هو المباشر أو من يمتنع عن عمل واجب عليه فيؤدي امتناعه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية."[6]

ثالثا/ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يلاحظ أن التعريف الاصطلاحي للتّسبب مأخوذ من المعنى اللغوي له.

بعد هذا التعريف للمتسبب نستطيع أن نعرف المساهمة بالتّسبب أنّها: "التدخل في الجريمة إما بأفعال لا تحدث الجريمة بذاتها ،وإما بواسطة أفعال أخرى لآخرين أو بالامتناع عن أفعال تؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية."[7]

* تقسيم المالكية للأسباب: يقسم المالكية السبب إلى:

---

[1] – الحموي، غمز عيون البصائر 466/1، مرجع سابق.

[2] – رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق، ص68 .

[3] – شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج 253/7، مرجع سابق.

[4] – رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص68.

[5] – أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة- ، ص354.

[6] – رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص70.

[7] – رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص71.

1) سبب قريب: وهو الذي يكون من القوة بحيث يتوقف فعل المباشر على وجوده، والمتسبب هنا يباشر عملاً له تأثير قوي في الجريمة المرتكبة إذ أن فعله يتصل بها مباشرة لكن فعله لا يرقى إلى أن يكون من كيان الجريمة ذاتها، كما أنه لا يرقى أن يكون بدأ في تنفيذها.

* مثال السبب القريب: الإمساك للقتل، فالمتسبب(الممسك) مباشر لإمساك المجني عليه، ففعله متصل بشخص المجني عليه، لولا الإمساك ما قتل المجني عليه، لذا سمي سببه قريباً[1].

2) سبب بعيد: وهذا لا يرقى إلى قمة السبب القريب، كون الجاني لم يباشر عملاً يتصل مباشرةً بالجريمة المرتكبة، ولكنه وإن لم يباشر إلا أن أثر فعله (السبب الذي أحدثه)هو الذي باشر.

* مثال السبب البعيد: حفر بئر للقتل، والسبب لا يكون موجباً للقصاص إلا إذا قصد به إهلاك شخص معين ثم يهلك ذلك المعين بالفعل، ويشترط أن يكون قد هلك نتيجة سقوطه في البئر مباشرة أي دون توسط فعل الملقي أو الدافع.

أما إذا لم يقصد بهذا السبب هلاك معين فإنه لا يترتب عليه قصاص[2].

رابعا/ أنواع المساهمة بالتسبب:

المساهمة بالتسبب لها ثلاثة أنواع مرتبة حسب أهميتها كما يلي:

النوع الأول: الاتفاق: وهو يعني وجود تفاهم مسبق على الجريمة بين الشكاء والمتفق ـ كمساهم لا يأخذ حكم المباشر ـ هنا يقف دوره على مجرد الاتفاق، فيكون له دور أو نشاط مادي في ارتكاب الجريمة ،والمتفق بهذه الكيفية لا يعدو أن يكون مجرد متسبب في الجريمة، بل إن سببه يعد سبباً ضعيفاً في الجريمة عند الفقهاء عموماً، ويعرف الاتفاق عند الفقهاء بالتمالؤ[3] والتواطؤ[4].

---

[1] – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي، الجزء8، دار الفكر، ص10.

[2] – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع سابق، ص10.

[3] – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي، مرجع نفسه، ص11

[4] – زكرياء بن محمد بن زكرياء الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الجزء4، ص19.

وما دام المتفق كذلك فإنه ـ عموماً ـ لا يتحمل مسؤولية الجريمة المرتكبة إن كانت حداً أو قصاصاً، بل إنه يكون مسؤولا عن معصية أخرى لا حد لها، فيكون عليه التعزيز ويلزم كي يكون المتفق مساهماً بالتسبب في الجريمة أن تقع الجريمة المتفق عليها نتيجة لذلك الاتفاق ،ويحسبه فإن وقعت الجريمة ولكن ليست نتيجة لذلك الاتفاق أولا يحسبه فإن المتفق لا يعد مساهما بالتسبب فيها، وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلته بالتعزيز عما اتفق عليه، إذ الاتفاق على المعصية في حد ذاتها معصية فيها التعزيز[1].

النوع الثاني: التّحريض: لا يوجد تعريف للفقهاء لمصطلح التحريض لكن يعرفه البعض على أنه "الحث على الشيء والإحماء عليه " ولابد للتحريض من باعث خارجي[2]. وذلك بخلاف الإغراء الذي هو الحث على الشيء ،فقد يكون الباعث عليه ذاتياً وقد يكون خارجياً.

والتّحريض على الجريمة الأصل أنه يعد معصية ليس لها حد في الشرع وعلى ذلك تكون عقوبته تعزيزية إلا أن التّحريض إذا كان على أحد جرائم القصاص فقد تصل عقوبته إلى القصاص[3].

النوع الثالث: الإعانة: "هي المساعدة على الأمر"[4]، وتعتبر الإعانة عند الفقهاء من التسبب في الجريمة إذ أن المعين لا علاقة له بتنفيذ الركن المادي للجريمة ،ولكنه يساعد لتنفيذه. والإعانة قد تكون قوية بحيث لولاها لما ارتكبت الجريمة، وقد تكون الإعانة بسيطة بمعنى أن وجودها وعدمها سواء فلا يتوقف عليها ارتكاب الجريمة بالرغم من أنها سهلت ارتكابها[5]، ومن أمثلة الإعانة، إمساك المجني عليه للقتل أو الدلالة على مكانه.

والإعانة عند جمهور الفقهاء لا ترقى إطلاقا إلى درجة المباشرة مهما بلغت قوتها، فالحكم يتعلق دائماً بالمباشرة العدوانية، ويكون على المعين التعزيز لارتكابه جناية لا حد مقدر لها[6].

---

[1] – عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاه المعاصر والفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ص233.

[2] – جماعة علماء، الموسوعة الفقهية الكويتية 10/5،196/265.وزارة الأوقاف الكويتية.

[3] – رائد أحمد القطيطي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص79.

[4] – الموسوعة الفقهية 195/5، مرجع سابق.

[5] – محمد بن إدريس الشافعي، الأم 350/7 ،349.

[6] – محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين 541/6، دار المعرفة.

وعند المالكية تلتحق الإعانة بالمباشرة فتأخذ حكمها بشروط أهمها[1]:

أ ـ أن تكون الإعانة لأجل ارتكاب الجريمة ،أي أن يكون المعين عالماً بنية المباشر ارتكاب الجريمة ومع ذلك يقدم على تقديم العون له .

ب ـ أن يكون لولا الإعانة لما حصلت الجريمة .

خامسا/ ضوابط التمييز بين المساهمة المباشرة والمساهمة بالتسبب (غير المباشرة):

نستطيع أن نلمح ثلاثة معايير فقهية للتفريق بين المساهمة المباشرة والمساهمة التسببية وهي:

المعيار الأول (الأسس الموضوعية): تقوم الأسس الموضوعية للتفريق بين نوعي المساهمة على أمور تتصل بماديات الجريمة محل المساهمة مثل طبيعة السلوك الذي ارتكبه الجاني ومدى لزومه لوقوع الجريمة فيعد مباشراً من يحقق بسلوكه الشخصي ماديات الجريمة ،ففي القتل يعد مباشراً من يأتي بالفعل المزهق بلا واسطة بل بواسطة سلوكه الشخصي فحسب، وبناءاً عليه لا يكون مباشراً من يحدث الجريمة بفعل شخص آخر أو بواسطة أخرى خلاف فعله[2]. وهذا المعيار محل اتفاق بين الفقهاء .

المعيار الثاني(الأسس الشخصية أو المعنوية): هذا المعيار يقوم على نوع قصد الجناة حال تعددهم، ومثاله:حالة التمالؤ عند المالكية، فالمتماليء عندهم هو من يتفق مسبقاً مع غيره على القتل وهذا المتماليء يعد كالمباشر بناء على قصده ـ وإن لم يقم بأي عمل من أعمال الجريمة ـ لكن يشترط فيه إن طلب منه العون أن يعين فيكون تركه للجريمة اكتفاء بمباشرة الآخرين لها ،وواضح أن من لا يتوافر لديه القصد لا يعد كالمباشر عندهم[3].

المعيار الثالث (أسس موضوعية وأخرى شخصية): ويقوم هذا المعار على أسس مزدوجة ،فهو يقوم على أسس ذات طبيعة مادية(العنصر المادي) تتعلق بأفعال الجاني ومدى لزومها

---

[1] – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي 8/9،10.

[2] – رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص88.

[3] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء4، دار إحياء الكتب العربية، ص245.

وخطورتها في الجريمة ،بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي (العنصر المعنوي) لإيقاع تلك الجريمة لحسابه فتكون الجريمة جريمته سواء كانت جريمته لوحده أو كانت الجريمة مشتركة بينه وبين الآخرين[1].

المبحث الثاني: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الجزائري:

في دراستنا لهذا المبحث سنتطرق إلى بيان مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها وأنواعها في التشريع الجنائي الجزائري متبعين نفس الخطوات التي انتهجناها في المبحث الأول.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية لغة واصطلاحا

أولا/ المساهمة الجنائية لغة: للمساهمة ومشتقاتها عدة معان نذكر منها:

01- المشاركة: فيقال ساهم في الشيء أي شارك فيه[2].

02- النصيب: فيقال أسهم له: أعطاه سهما أو أكثر، السهم هو الحظ أو النصيب.

03- الاقتراع: فيقال أسهم بينهم بمعنى أقرع، وساهم، قارع وأسهموا، اقرعوا، وتساهموا، تقارعوا[3].

04- التقاسم: فيقال تساهم الرجلان: تقاسما وتساهما الشيء تقاسماه والسهم المقاسم لغيره بالسهم[4].

وقد وردت بعض مشتقات اللفظ في القران الكريم: "المساهمة " نذكر على سبيل المثال:

أ- قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ سورة الصافات الآية 141.

---

[1] - رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص89.

[2]- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، 1956/5

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ص308/12.

[4]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق ، 485/1.

وجه الدلالة: أن يونس عليه السلام قارع أهل السفينة فكان من المغلوبين فألقوه في البحر.
فالمساهمة في هذه الآية جاءت بمعنى المقارعة أو المغالبة وهو أن يخرج السهم على من غلب بعد القرعة[1].

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ...» أخرجه البخاري في صحيحه"[2].

والمراد بالاستهام الوارد في الحديث هو الاقتراع ليأخذ كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة المشتركة بينهم.

والخلاصة أن المساهمة في الاستخدام النقلي جاءت بمعنى الاقراع بين المساهمين لتحديد نصيب كل منهم.

ملاحظة: لا يوجد تعريف فقهي للفظ المساهمة إذ أنها لم ترد في الشرع على أساس مخصوص ،ولكنها وردت على أساس معناها اللغوي فقط وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ الصافات الآية 141.

وكذلك وردت في كثير من الأحاديث الشرعية بمعنى عمل القرعة بين المتنازعين لتحديد نصيب كل واحد منهم ، وعليه لا يختلف المعنى الشرعي للمساهمة عن المعنى اللغوي لها.

ويتحدد هذا المعنى حسب الاستخدام الذي وردت لأجله الكلمة وقد سبق بيان المعاني وأمثلة على استخداماتها حين بيان المعنى اللغوي للمساهمة.

الفرع الثاني/ المساهمة الجنائية في الاصطلاح القانوني

[1] - رائد أحمد القططي، مرجع سابق، ص4.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، المجلد 3، ص681.

لم يعرف المشرع الجزائري المساهمة الجنائية ولكن بين أحكامها تحت عنوان " المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك " المادة 41 والمادة 42 من هذا القانون.[1]

حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التمديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".

وجاءت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري: " يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

ومن التعريفات الفقهية في القانون للمساهمة الجنائية نذكر:

المساهمة الجنائية "حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة" أو "ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"[1] وهذان التعريفان يحددان لنا عناصر المساهمة الجنائية على النحوي الذي لا تقوم إلا بهما وهي تعدد الجناة ووحدة الجريمة.

وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوتا ومختلفا على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت.

*** العلاقة بين المساهمة والاشتراك:**

أ/ وجه التشابه:

1- المساهمة حال اجتماع المساهمين معا تكون هي والاشتراك سواء،ذلك أن الاشتراك كما سبق بيانه في المعنى اللغوي للمساهمة يمثل أحد معاني المساهمة فيكون ذلك المعنى ممثلا لحالة من حالتي المساهمة.

---

[1] - أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، العدد 7، بتاريخ 16فبراير 2014.

[1]- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ط4، جامعة بجاية الجزائر2019 دار بالقيس للنشر، ص307.

2- المساهمة حال وقوعها على ماديات الشيء المساهم فيه تكون هي والاشتراك سواء وبالتالي يعد المساهم الجنائي شريكا فقط إذا أتى بأحد الأعمال المكونة للجناية ذاتها، أي إذا كان مباشرا فقط[2].

ب/وجه الافتراق: مما تعنيه المساهمة أن يكون للجاني نصيب في الشيء محل المساهمة سواء كان نصيبه هذا بالاجتماع المساهمين في آن واحد على الشيء المساهم فيه أو بأن يتعاقب عليه كل على حدة.

وعلى هذا إذا تمت الجريمة نتيجة أفعال من جاني، لكن هؤلاء الجناة لم يجتمع معا (في آن واحد) على إحداث هذه الجريمة بل تعاقب عليها فإننا يمكن أن نقول أن تلكم الجريمة قد حدثت نتيجة "مساهمة جنائية".

- تفريعا عما سبق فإن الاشتراك في الجناية يقتضي ضرورة علم كل شريك بفعل شريكه لكونهم مجتمعين معا في آن واحد يشاهد بعضهم البعض الآخر وغالبا ما يكون الشريك راضيا بفعل شريكه كون الاشتراك غالبا ما يكون باتفاق مسبق بين الشركاء.

- أما المساهمة في الجناية حال حدوثها بالتعاقب فإنها لا تقتضي بالضرورة علم كل مساهم لأفعال المساهم الآخر معه إلا حال الاتفاق المسبق بين المساهمين على التعاقب، كما أن المساهم قد لا يكون راضيا بفعل المساهم الذي أعقبه أو سبقه[1].

المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري

الفرع الأول: أركان المساهمة الجنائية الأصلية.

1. وقوع الجريمة بالفعل[2]:

لا بد لوجود حالة المساهمة الجنائية من وقوع جريمة بالفعل، لكن يستوي عندئذ أن تقع الجريمة تامة أو أن تقف عند حد الشروع، فالمهم هو ارتكاب الركن المادي للجريمة بمعرفة

---

[2]- رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق الذكر، ص6.

[1]- رائد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص6.

[2]- د/ جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة.

الفاعل، وذلك بصرف النظر عن المركز الشخصي لهذا الفاعل نمن ناحية المسؤولية الجنائية والعقاب، كما يستوي أن تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة. أما إذا كان الفعل الذي وقع لا يعاقب عليه القانون فغن الاشتراك فيه لا يعاقب عليه.

2. تعدد المساهمين في الجريمة:

"إن فكرة المساهمة الجنائية لا تتبلور وتظهر للوجود ما لم يكن هناك تعدد الجناة أو المساهمين في الجريمة، فإذا كان مقترف الجريمة شخصا واحدا فلا محل للقول بالمساهمة الجرمية حتى ولو تعددت أفعاله وجرائمه، وإنما تقوم في حقه حالة تعدد الجرائم ..."[1].

وتتحقق فكرة المساهمة الجنائية "عندما لا ينفرد شخص في ارتكاب الجريمة بل يتعاون عدة أشخاص على ارتكابها بأن يقوم كل واحد منهم بدور المساهمة فيها، وقد تكون أدوارهم هذه متماثلة ومتساوية، وقد تكون مختلفة، كما لو حمل أحد الجناة بعض المال المسروق وأخرجه من المنزل وحمل زميله البعض الآخر منه ووقف ثالث في الباب لمراقبته الطريق"[2].

" والمقصود بالتعدد في أركان المساهمة هو التعدد الممكن للفاعلين، وغير التعدد الضروري لقيام الجريمة، كالتعدد الضروري واللازم في جريمة الرشوة وجريمة الزنا وهذا التعدد لا يعد مساهمة جزائية بل يعد ركنا من أركان المساهمة الجزائية، إذ لا يمكن تصور جريمة الزنا دون وجود طرف ثاني ولا جريمة رشوة بدون وجود الراشي، وإنما التعدد المقصود هو التعدد الممكن أو الاجتماعي أي غير اللازم لقيام الجريمة والذي بتخلفه لا يرتب عدم قيام الجريمة، وإنما قياما بفاعل واحد يكفي كجريمة القتل، فهذه الجريمة مثلا لا تتطلب عدة أشخاص لارتكابها لأنها تقبل الوقوع من جان واحد كما تقبل الوقوع من عدة جناة"[3].

---

[1] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة العقيد لخضر باتنة، 2001/2000.ص15.

[2] – علي حسن الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، الجزء 1976/1، ص 171.170.(مأخوذ من كتاب المبسط ص 76).

[3] - بحث المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، من موقع كل ما يحتاجه القانوني في القانون الجزائري، نشر بتاريخ 21 يناير 2021.

أما بخصوص الجرائم التي يشكل فيها تعدد الجناة مساهمة جنائية فقانون العقوبات حافل بذلك مثل جرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الدموية برمتها، أذكر على سبيل المثال لا الحصر أحكام المواد التالية 261 المتعلقة بقتل الأصول والتسميم. المادة 263 والمادة 264 والمادة 350 المتعلقة بالسرقة إلى غير ذلك..."[1].

" إذا وضع شخصان السم في طعام المجني عليه وكانت الكمية لتي وضعها كل منهما غير كافية لإحداث الوفاة، ولكن تأثير الكميتين معا هو الذي أحدثها يسأل كل منهما عن جريمة القتل بالسم. "[2] المادة 260 ق ع ج.

"ومثل ذلك أن يقوم شخص بالاعتداء على شخص فيقوم الأول باستدراج المتهم إلى مكان خالي من المارة ويمسكه في حين يجهز عليه الجاني، فهنا تثار مسألة المساهمة الجنائية ... لأن كل واحد من الجناة قام بدور معين من أجل بلوغ نتيجة واحدة هي إزهاق روح المجني عليه"[3].

3. وحدة المشروع الإجرامي (وحدة الجريمة):

"لا يكفي لتحقق المساهمة الجنائية تعدد الجناة بل لا بد من أن تكون الجريمة المرتكبة هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركن المادي والركن المعنوي"[4]. "فوحدة الركن المعنوي للجريمة تقتضي أن يكون لكل واحد من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الجرمية، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة المحققة ودونها تنتفي الوحدة المادية للجريمة"[5].

---

[1] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة العقيد لخضر باتنة، 2001/2000.ص15.

[2] – فغولي عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، ص74.

[3] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، ص 16.

[4] – عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018، ص09.

[5] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د ت ن، ص 05.

أ- الوحدة المادية: "ويقصد به مساهمة عدة أشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، أي أن كل منهم ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق العناصر المادية للجريمة، وتنتفي المساهمة الجنائية إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم وتكون حينها بصدد الكلام عن جرائم متعددة ومستقلة عن بعضها البعض.إن وحدة الجريمة لا تتحقق إلا إذا اجمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية أي جمعت بينهما وحدة تضم ركنها المادي من جهة وركنها المعنوي من جهة أخرى"[1].

"ووحدة الجريمة لا تعني وحدة الأفعال المادية فهذه الأفعال تختلف بين مجموع الجناة حسب ما يقوم به كل واحد من الجناة من نشاط جرمي فإذا أمسك شخص بالضحية حتى يتمكن الآخر من الإجهاز عليه اعتبر الاثنان فاعلين لجرم القتل وإن اختلف فعل أحدهما المادي عن الآخر"[2].

"ويشترط لكي تتحقق وحدة الجريمة من الناحية المادية أن تتحقق لها وحدة النتيجة الجرمية وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية بمعنى أن تؤدي أفعال جميع المساهمين إلى نتيجة جرمية واحدة ... في جريمة القتل مثلا تفترض تعدد الأفعال الصادرة من المساهمين، ولكن لا يشكل كل فعل جريمة مستقلة ومن جهة أخرى تؤدي هذه الأفعال إلى نتيجة جرمية واحدة وهي وفاة المغدور به"[3].

ب- علاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية: أي وجود رابطة وعلاقة بين أفعال المساهمين والنتيجة المحققة للجرم لولاها لما وقعت الجريمة بصرف النظر عن تفاوت وأهمية أفعال المساهمين التي أدت إلى حدوث الجريمة، "بل يكفي أن يكون هذا الفعل قد وقع ضمن أفعال المساهمين التي أدت إلى النتيجة الجرمية"[4].

---

[1] - سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص18.

[2] - د.مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج2، المسؤولية الجنائية.

[3] - سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه، ص18.

[4] - سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه، ص18.

وتنتفي المساهمة الجرمية إذا كان فعل الفاعل لا تربطه علاقة سببية في إحداث النتيجة الجرمية بحيث لو سحبت مساهمته لما طرأ أي تغيير على النتيجة"[1].

وكما تكون المساهمة في تنفيذ الركن المادي للجريمة واردة على الأفعال الأصلية التنفيذية للجريمة قد تكون بمعاونة الفاعل أو الفاعلين في الأعمال المجهزة للجريمة كمد سلاح يستعمل في القتل أو مفاتيح مصطنعة للسرقة فينفذ الجاني جريمته بهذه الأدوات هنا تتحقق المساهمة، وكذلك تتحقق علاقة السببية بين فعل المساهم والنتيجة"[2].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة عن الاشتراك أو المساهمة الجنائية في المادة 42 من قانون العقوبات بقولها: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك). كما اعتبرت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المساهم عن طريق التحريض فاعلا أصليا بقولها: (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

"والملاحظ من الناحية العملية ومن خلال تطبيقات القضاء أن قضاة المحاكم الجزائية لا يمعنون النظر ولا يتوغلون في البحث عن علاقة السببية الحاصلة بين الفعل والنتيجة ... ويقف قضاة الموضوع دون الاسترسال في السياق السببي للوقائع أو كيفية مساهمة فعل الفاعل في حدوث النتيجة الجرمية أو تحديد علاقة السببية بشكل دقيق"[3].

ت- **الوحدة المعنوية:**"أما وحدة الركن المعنوي للجريمة فتتحقق بقيام رابطة ذهنية أو معنوية تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتقوم هذه الرابطة بالاتفاق بين الجناة بناء على تفاهم بينهم

[1] – د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1 (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1995، ص

[2] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص19.

[3] – ينظر، سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه، ص19– 20.

لإتيان الفعل المجرم سابقا قبل وقوع الجريمة، أو اتفاقهم على ذلك حال ارتكابها بالفعل صراحة أو ضمنا"[1].

"فالوحدة المعنوية تبنى على عنصر الإرادة والعلم بحيث يجب أن لا يقتصر القصد الجنائي لدى كل مساهم على الأفعال التي يرتكبها وعلى النتيجة المباشرة التي تترتب على هذه الأفعال بل يجب أن تمتد عناصره إلى أفعال المساهمين معه في الجريمة وإلى النتيجة التي تترتب على مجموع هذه الأفعال"[2]."

"فالخادم الذي يعلم بأن هناك لصوصا أرادوا سرقة منزل مخدومه فيترك لهم الباب مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم"[3]. وفي هذا المثال تتحقق قصد المساهمة في الجريمة.

الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية التبعية.

1) الركن الشرعي:

"حتى يتحقق الركن الشرعي للجريمة لابد من وقوع فعل أصلي غير مشروع فهذا الأخير هو مصدر وجود الركن الشرعي في المساهمة التبعية، وقد يرتكب هذا الفعل الأصلي غير المشروع المساهم الأصلي في الجريمة، ويستند منه نشاط المساهم التبعي صفته غير المشروعة"[4].

2) الركن المادي:

إن الركن المادي لجريمة الاشتراك يتطلب توافر ثلاثة شروط وهي:

- النشاط الإجرامي ويتمثل في وسائل الاشتراك.
- النتيجة وهي الفعل الذي يأتيه الفعل الأصلي.
- علاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

---

[1] – عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، مرجع سابق، ص09.

[2] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص22.

[3] – سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه، ص21.

[4]- د/ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة01، جامعة القاهرة، مصر 2006، ص239،238.

أولا/ النشاط الإجرامي في المساهمة التبعية (الاشتراك)

يعتبر الشريك مساهما في جريمة ما إذا كانت مساهمته قد تمت بإحدى الوسائل التي حصرها قانون العقوبات الجزائري في مادتيه 42 و43 والمتمثلة في:

- أعمال المساعدة أو المعاونة.
- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة –إيواء الأشرار–

" فإيواء الأشرار أو إخفائهم عمل يتم بعد تمام الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر فاعل الجريمة غريبا عن الجريمة التي قام بها الأشرار، ويأخذ حكم الشريك فيها لتقديمه المساعدة اللاحقة (تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة"[1].

كما أن اعتياد القيام بهذه الأعمال شرط لاعتبار الشريك مشاركا في الجريمة، أما من قام بهذه الأعمال لأول مرة فلا يعد مرتكبا لجريمة الاشتراك.

ثانيا/ علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والنتيجة

تكمن "أهمية علاقة السببية أنها عنصر في الركن المادي للمساهمة التبعية، فإذا انتفت انهار ذلك الركن، ولم يعد محلا لمساءلة المساهم التبعي، إذ ينفي انتفاؤها النشاط الذي كان له شأن في وقوع الجريمة، يصبح أجنبي عنها، وبالتالي فلا مجال لأن يسأل الشخص عن عمل غيره"[2].

أ- الركن المعنوي:

"الركن المعنوي في المساهمة التبعية هو قصد المساهمة أو إرادة المساهمة أ نية المساهمة كشريك في الجريمة ... ولذلك فالركن المعنوي للمساهمة التبعية إذا كان محلها جريمة عمدية يتكون من قصد الاشتراك وقصد الجريمة التي يرتكبها الفاعل، أما إذا كان محلها جريمة غير

[1] – فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، بحث مقدم للحصول على شهادة الماجستير – العلوم الجنائية– جامعة الجزائر –، كلية الحقوق. 2022/2001 ص90.

[2]– د/محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 302.

عمدية فإن ركنها المعنوي يتكون من قصد الاشتراك والخطأ غير العمدي في الجريمة التي تقع من الفاعل".

ووفقا للمواد 43،42 من ق ع ج فإن الاشتراك يعد فعلا عمديا إذا كان بالطرق المذكورة في هذه المواد، وينتفي الاشتراك إذا وقع بطريق الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثالث: أنواع المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري:

إن المساهمة الجنائية تنقسم إلى نوعين:

الفرع الأول: المساهمة الأصلية

تعد المساهمة الأصلية في الجريمة بتعدد الجناة الدين ارتكبوا جريمة واحدة أي أن الفاعلين قاموا بأدوار أساسية في ارتكاب ذات الجريمة ،فالمساهمة الأصلية قد تكون وحدها فتحقق بالنسبة لجريمة معينة دون أي مساهمة تبعية ،فيرتكب الجريمة أكثر من فاعل[1].

إذا فهي الجريمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة وبالتالي منهم من يقومون بدور رئيسي في تنفيذ ركنها المادي ومن كان دوره رئيسي في الجريمة تسمى مساهمته أصلية[2].

والمساهمة الأصلية نوعان :

أولا/ المساهمة الأصلية المادية:

وتتفرع إلى الركن المادي لها ،فهو يقتصر على الفعل الذي يرتكبه المساهم الأصلي دون النتيجة الإجرامية التي تترتب على أفعال المساهمين الأصليين وعلاقة السببية بين نشاط كل واحد منهم وهذه النتيجة ،إذ أن الركن المادي والركن المعنوي للمساهمة الأصلية المادية يخضعان للقواعد العامة ،أما الفعل المقترف من طرف المساهم الأصلي فهو الذي يتميز في المساهمة الأصلية بقواعد خاصة اختلفت التشريعات في الفقه والقضاء فش شأنها في نطاق كل تشريع[3].

---

[1]- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة ،دار النهضة العربية ،سنة 1967،ص 128.

[2]- فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي رسالة ماجستير .2010م 2011 م، ص9.

[3]- عبد الله أوهاربية، محاضرات في شرح القانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص50.

والركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي .

ثانيا/ المساهمة الأصلية المعنوية:

إنّ هذه المساهمة في الجريمة لا تقل من حيث خطورتها عن المساهمة الأصلية المادية إذا كان الفاعل في المساهمة الأصلية المادية يظهر على مسرح الجريمة متحملاً مسؤوليته في الجرم المقترف ،عن طريق شخص آخر مستقلاً بنبته أو عدم تميزه[1].

الفرع الثاني: المساهمة التبعية

وهي المساهمة التي يتعدد فيها المجرمون في مرحلة قبل التنفيذ المادي للجريمة ،أي هي مرحلة التفكير والإصرار على ارتكاب الفعل المجرم وهم على هذا لا يقومون بدور رئيسي إنّما بدور ثانوي أو تتبعي ويسمون على هذا الأساس الشركاء في الجريمة[2].إذا تأملت جيدا المساهمة الأصلية (الفاعل الأصلي) والمساهمة التبعية (الشريك) نجد بينهما اتفاق واختلاف.فأما الاتفاق فيظهر في تدخل كل منهما على نحو ما في الجريمة ويربط سلوكا بها ارتباط السبب بالنتيجة ،لكن تختلفان من حيث السّلوك اللازم في كل منهما ،فسلوك المساهم الأصلي (الفاعل الأصلي) معاقب عليه بذاته وبالتالي الفاعل معاقب في كل حالة سواء ارتكب الجريمة بمفرده أو ساهم فيها مع غيره ،أما سلوك المساهم التبعي (الشريك) فلا عقاب عليه في ذاته وإنما يعاقب عليه إذا وقعت الجريمة نتيجة له ،ولو لم ينص المشرع صراحة على عقاب الشريك لاقتصار العقاب على الفاعل وحده لأن سلوك الشريك يدخل ضمن الأفعال المعاقب عليها بوصفها شروعا أي أن سلوك الشريك لا يعد من الأعمال المكونة للجريمة[3].

[1]– فوزي عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سّابق، ص 56.

[2] - فوزي عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مرجع سّابق، ص57.

[3] - محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة ،بدون سنة نشر، ص 365 .

الفصل الثاني:
المساهمة الجنائية في جرائم خطف الأطفال وجزاؤها

المبحث الأول:
الاختطاف وأركانه في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

المبحث الثاني:
الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال القصر من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا، حيث استفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع على السواء، وذلك لما لها من أضرار جسيمة تفوق أضرار الجرائم الحدية الأخرى، لأنها تقع على شخص ضعيف لا يقدر على الدفع على نفسه ولا عن ماله ولا عن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترويعية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل ،والأداء الجسمي، والفاحشة ،والفدية.

ولذلك كان لزاما علينا أن نتطرق لمفهوم جريمة خطف الأطفال مع تحديد أهم أركان هذه الجريمة والجزاء الواجب توقيعه على مقترفيها.

المبحث الأول: الاختطاف وأركانه في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

سنبين في هذا المبحث مفهوم الطفل في التشريع الإسلامي وفي التشريع الجزائري ثم نذكر بعض صور المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال ومن ثمة بيان أركانها فيما سيأتي:

المطلب الأول: الاختطاف في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي:

أولا/ تعريف الطفل:

الطفل في اصطلاح الفقهاء هو الولد الصّغير من الإنسان، ويبقى هذا الاسم له حتى يميّز وقيل حتى يحتلم[1].

[1] – عبد العزيز سعود بن سعد الحارثي، سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 1433هـ /2012 م، ص7،

وهذا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾ سورة النور، الآية: 57

وجه الدلالة: إذا فالأصل في الشريعة أنّ الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم.

ثانيا/ تعريف الاختطاف:

لم يضع الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لكي يستطيع الفقهاء استخلاص مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر ولا يوجد تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة المعاصرة وذلك لحداثة هذه الجريمة .

وقد عرفه الأستاذ عبد الوهاب أحمد العمري على أنه: " الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيل أو الاستدراج وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره لتمام السيطرة عليه"[1].

وجريمة الاختطاف هي جريمة حدية يعاقب عليها بحد والحد مقدر بنص شرعي وهو حقاً خالصاً لله تعالى فإذا اختل شرط أو أكثر من شروطها سواء في الفعل أو الفاعل أعتبر جريمة تعزيرية لأن الحاكم يقدر عقوبتها حسب ما تقتضيه المصلحة[2].

الفرع الثاني: مفهوم اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

أولا/ تعريف الطفل:

إن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل الدولية لعام 1989 هو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[3].

---

[1] – وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2015، ص9.

[2] – أحمد فتحي يهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، دون مكان للنشر، ط 5/1983، ص124.129

[3] - بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، غير منشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص9.

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر[1].

أي يعتبر طفلاً كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره .

أولا/ تعريف الاختطاف:

لم يضع المشرع الجزائري أحكاماً خاصة بجريمة اختطاف الأطفال ولعل السبب يرجع إلى انتشار هذه الجريمة من جهة ونذرتها في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية. وقد سعى المشرع الجزائري من وراء النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 23 منه ،على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة كما جاء في نص المادة 292 من قانون العقوبات الجزائري" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السّجن المؤبد"[2].

وقد ميز المشرع الجزائري بين الجريمة الواقعة على الحريات الفردية التي قد ترتكب من طرف شخص عادي وخصتها المواد 294/291 من قانون العقوبات الجزائري كما تطرق إلى الجرائم الواقعة على الحريات التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي وقد تناولتها المادتين 107 / 108 من قانون العقوبات الجزائري[3].

وبناء على ذلك نستطيع إعطاء تعريف لجريمة اختطاف الأطفال على أنها: "**ذلك الاعتداء المتعمد على الحرية الفردية للشخص ،وذلك بحجزه تقييده بعد خطفه من مكان**

---

[1] - المادة (1) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92. 461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية.

[2] – الأمر 66ـ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966.

[3] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ط: 2005 ص3.

تواجده ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف أو بدونهما لمدة تطول أو تقصر"[1].

المطلب الثاني: أركان الاختطاف في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري

حتى نكون أمام جريمة خطف تامة وكاملة يجب استفاء جميع أركانها كغيرها من الجرائم وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتمثل هذا الركن في تجريم اختطاف الأطفال القصر واعتباره جريمة خطرة تهدد كيان أفراد المجتمع حيث تستحق عقوبة قاسية تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت.

أولا/ في التشريع الإسلامي: نجد أن هناك آيات وأحاديث نبوية كثيرة جرمت مختلف أفعال اختطاف الأطفال ولو بصفة غير مباشرة لحداثة هذه الجريمة نذكر منها:

آية السرقة، قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾المائدة، الآية: 40.

آية الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ المائدة، الآية: 33

ومن السنة ما روي عن عبد الله ابن محمد بن يحي ابن عروة، حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن مروان بن الحكم إذ كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في

[1] – فاطمة جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013 . 2014، ص24 .

أراض أخرى، فأمر به رسول الله صلى عليه وسلم فقطعت يده، فأمر مران بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده»[1].

ثانيا/ في التشريع الجنائي الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وذالك من خلال الفصل الأول منه بعنوان "جنايات وجنح ضد الأشخاص" **ضمن القسم الرابع بعنوان: "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف** ..." وأيضا في الفصل الثاني بعنوان: "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة: ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر وعدم تسليمهم " وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد 326، 328، 329 من قانون العقوبات وكذلك المواد 293 مكرر1.

المادة 326: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000.00دج إلى 100000.00دج."

من خلال المادة السابقة نستخلص أن المشرع الجزائري حكم بالعقوبة على كل من خطف قاصرا لم يكمل 18سنة حتى ولو كان بإرادته وبدون استعمال العنف من الخاطف فإن المادة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط:

- أن يكون القاصر قد تم خطفه وإبعاده.
- أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.
- أن يكون للمتهم النية بالإجرام[2].

[1] – يطو نجاة، موسعي نسيمة، جريمة اختطاف القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف المسيلة،2020، ص28.27.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة 2006، ط3، ج1، ص208 -209.

المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006) تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000.00 دج إلى 100000.00 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيه أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل غير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006) تنص على أنه: "كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرب من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالغرامة من 20000.00 دج إلى 100000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها".

المادة 293 مكرر1(قانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير 2014):"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستخراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في لفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها".

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الاعتقادات

والخواطر في مظهر خارجي ملموس وهو السلوك الإجرامي الذي يجعل منها محلا للعقاب إذ أن القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم خطورتها ما لم تظهر للعالم الخارجي[1].

إضافة إلى ذالك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلا، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاصا عن جرائم لم يصدر منهم فيها سلوك مادي، والفعل المادي يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة ، العلاقة السببية بينهما[2]. وهذا ما سنفصل فيه فيما يأتي:

أولا /في التشريع الإسلامي:

الركن المادي هو إتيان الفعل المكون للجريمة ويشمل ثلاثة أمور:

- السلوك الإجرامي.
- تحقيق نتيجة إجرامية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.
- وجود العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[3].

ويتضمن ثلاث مراحل هي :

أ- مرحلة التفكير والعزم:

وتسمى بالمرحلة النفسية للجريمة، إذ الجريمة فيها تكون محض فكرة أو مجرد إرادة داخلية في نفس المتهم.لا عقاب على هذه المرحلة، ولو ثبت للقاضي إن التفكير أو العزم على نحو لا شك فيه.وقي القرءان الكريم قال تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴿٢٨٥﴾ ﴾البقرة، الآية: 286.

[1]- إبراهيم عيلي وسعاد زيوي ، جريمة خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة ماستر جامعة بومرداس 2015، ص49.

[2]- إبراهيم عيلي وسعاد زيوي، مرجع نفسه، ص49.

[3] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ص

وفي السنة النبوية ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[1].

ب- الشروع في الجريمة:

هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جريمة كتسلق جدار اوتجهيز سلاح للقتل وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم بها الفقهاء لكنهم اهتموا بالجرائم التامة وذلك راجع إلى :

- أن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية.
- أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحدد قواعد خاصة للشروع في كل جريمة.

ج – مرحلة التنفيذ:

وهذه المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، سواء قام بالتنفيذ كشخص واحد أو تعاون على ارتكاب الجريمة جماعة ،فإذا انتهى المجرم من جريمته وثبت عليه لا بد من تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا العمل سواء جاء معترفا بذنبه أو الجريمة ثبتت عليه بالأدلة الشرعية الأخرى[2].

ثانيا/ في القانون الجزائري:

أ) الفعل المادي:

– العنف:هو النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني الخطف ويكون دون إرادة المجني عليه.

– فعل التهديد: هو كل إكراه للمجني عليه بإنزال شيء أو خطر الجسيم من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى.

– الاستدراج:هو نقل طفل بريء حيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه.

---

[1] - صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس، حديث رقم 128، ج1، ص11.

[2] – علي بن فهد علي المسردي، جرائم خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض،2001م، 1422هـ ،ص39.

ب- النتيجة الإجرامية:

هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية ما هو الفعل الأخذ والإبعاد ونتيجة ذالك تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن أهله وعن المحيط الذي يعيش فيه[2].

ج- العلاقة السببية:

العلاقة التي تربط النشاط الإجرامي والنتيجة والسببية مسألة موضوعية بحتة للقاضي موضوع تقديرها مما يقوم عليه من دلائل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، فالقاعدة أن "لا جريمة دون ركن معنوي"[1].

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجرمي بجميع عناصره، و هي الإرادة والعلم، ويتحقق القصد الجنائي عندما تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الاختطاف والذي يتمثل في نقل المجني عليه من مكان إلى أخر أو إبعاده عن أهله، سواء بالعنف والتهديد أو بدونه مع العلم بأن هذا الأمر[2].

أولا/ في التشريع الإسلامي:

يقصد به تمتع الخاطف بالقدرة على التمييز وعدم تعرض إرادته للسلب وإدراكه للفقد ،وعليه فلا مسؤولية جنائية لمن كان صغيرا أو مجنونا أو مكرها .قال تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾ ﴾النحل 106، إذا فلا عقاب في حالة الاضطرار والإكراه على فعل الخطف.

---

[2] – يطو نجاة ، موسعي نسيمة، مرجع سابق الذكر، ص35.

[1] - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة- جامعة بجاية 2019، دار بلقيس للنشر، ص307

[2] - أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية وتأصيلية.

وفي السنة ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[1].

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن الجاني إذا أكره على الخطف الأطفال فإنه غير مسؤول عن ذلك لكن هذا لا يسقط العقوبة، وعليه فإن الركن المعنوي يتحقق عندما تكون إرادة الخاطف سليمة من عيوب الإرادة كالإكراه...وأن يكون عالما ومدركا لما يقوم به.

ثانيا/ في التشريع الجزائري:

لا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاثة: وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية في نفسية الجاني، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط[2] ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطف العمد وهو القصد الجنائي.
- صورة الخطف غير العمد وهو الإهمال وعدم الاحتياط.

وعلى اعتبار أن جريمة الاختطاف لا يتصور فيها أن تتم بالخطأ حيث لا تتم إلا إذا كانت مقصودة سواء على الشخص المراد خطفه أو شخص آخر، وقانون العقوبات لا يفرق كما سبق ذكره بين شخص وآخر فكل الأشخاص يحميهم القانون.

وعليه يلزم في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وأن هذا الشخص متمتعا بالأهلية الجنائية وهذه الأهلية هي أن يكون الشخص الجاني بالغا وعاقلا وهما الدعامتان اللتان يقوم عليهما الوعي والإرادة. وهذا معناه أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالعقل الذي يسمح له بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة كذلك.

و القصد الجنائي: أو العمد هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيه ، والجريمة في جوهرها ليست إلا

[1]- أخرجه أبو داود.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة 2006، الطبعة 3، الجزء 1، ص119.

خروجا على أمر المشرع أو نهيه ،ولهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم ،أما الخطأ غير العمدي فيعتبر استثناء[1].

والمشرع الجزائري أحيانا يستعمل مصطلح "القصد" كما في المادة 198: "كل من ساهم عن قصد وبأي وسيلة كانت ، في إصدار أو توزيع ..." وأحيانا يستعمل مصطلح "العمد" كما في جريمة كسر الأختام عمدا أو الشروع عمدا في كسرها في المادة 155، وجريمة الجرح العمد في المادة 264...الخ.

يقوم القصد الجنائي على عنصرين مهمين هما: العلم والإرادة

أولا/ العلم: "هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"[2] لذا فإن في جريمة خطف الأطفال يجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل قاصر وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عن من لهم سلطة قانونية.

ثانيا/ الإرادة: الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة ،وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الأساسي ولهذا قيل "الإرادة هي جوهر الركن المعنوي" والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن من مكانه أو تحويل خط سيره.

أما المشرع الجزائري فقد أسقط المسؤولية عن المجنون في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21.

[1] - عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص274.

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص212.

وعن القاصر في المادة 49: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ، ومع ذلك فإنه في مواد المخلفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ،ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 14 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

ومما سبق نستنتج أن جريمة خطف الأطفال تستوجب وجود عدة أركان أولها النص الذي يجرم الفعل ويعاقب مرتكبه، الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة ،وكذلك وجود الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الثالث: عوامل وصور المساهمة في جريمة الاختطاف:

الفرع الأول: عوامل المساهمة في جريمة الاختطاف

إن العوامل الدّافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعددة حسب غاية الخاطف فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو أي أغراض أخرى لذا سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب هذه الجريمة كما يلي:

1) العامل النفسي: يتم تنفيذ جريمة الخطف نتيجة سلوك مرضي أو اضطراب عاطفي أو ضغط نفسي أو خلل عقلي أصيب به الجاني ،وهذه البواعث قد تدفع صاحبها إلى ارتكاب جريمة الاختطاف نتيجة التصرفات ذهنية وتنفيذ سلوك مرضي.

2) العامل الاجتماعي: ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة والمجتمع والأصدقاء ،فإذا كانت الأسرة هي عامل الصحة الأولى فهي كذلك عامل مولد للانحراف فهي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى فيرسم في ثنايا شخصيته ما يدور لأمامه من أحداث وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال[1].

[1]– فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013م، 2014 م، ص31.

كما تعد المدرسة أول مجتمع ينظم إليه الطفل بعد فترة طفولته الأولى حيث يقضي فيها جانب كبير من يومه ويتلقى معلومات تساعده على شق طريق مستقبله ولهذا فإن للمدرسة تأثيرا كبيرا على سلوك الشخص حيث أن المعاملة التي يتلقاها فيها لها أهمية فإن كانت معاملة قاسية أو احتقاره أمام زملائه يسبب له ذلك ضيق نفسي شديد ويكون بداية لسلوك انحرافي[1].

ولا يمكن نسيان دور جماعة الأصدقاء (الرفاق) فقد أثبتت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور الأصدقاء أو الرفاق في سلوك الفرد ،فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإن كان غير سوي كان الاحتمال قوي في انقياده لهم لأنه لم يجاريهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وله أثر عميق لأنه أقسى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ وعليه ألا يعرض نفسه له[2].

3) العامل السياسي : الحقيقة أن هذه الجريمة من الجريمة الماسة بحريات الإنسان وهي ضد الإنسانية وغالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة وضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين إذ يجد الجناة فرصة لنسيان الرأي العام وربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع المسؤولين من مناصبهم وإبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات باختطاف أبنائهم أو أقاربهم وهذا ما نراه في البلدان غير الآمنة والمستقرة[3].

4) العامل الاقتصادي : يشكل السبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جريمة الاختطاف حيث يمثل هذا العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ومن ثم هناك مؤشرين أساسيين هما :

[1]- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 1997، ص10.

[2]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص31.

[3]- عبيد عبد الله عبيد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، بدون مكان كلية القانون، ع1، 2012، ص5.

- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف غلى أن مرتكبي جرائم الاختطاف أكثرهم من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان صعبة
- أن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة حيث مستوى المعيشة المتدني ،لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعبة تخلق بيئة منتجة للإرهاب فمثلا البطالة والفقر وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه وتوتره وحقده على المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[1].

الفرع الثاني: صور المساهمة في جريمة الاختطاف.

أولا/ صور المساهمة في جريمة الاختطاف في الشريعة الإسلامية:

كما سبق وأن ذكرنا أن كتب الفقه لم تذكر تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الجريمة لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال أو وسائل النقل المختلفة أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة[2]، وهذا يتطابق مع بعض صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا أو نهارا[3].وتخرج من صور جرائم الاختطاف تلك الجرائم التي تكون دوافعها سياسية، ولا يكون الهدف منها الخطف وإنما تحقيق أغراض سياسية معينة.

[1]- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مرجع سابق، ص35.

[2]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص25.

[3]- فريدة مرزوقي، جرائم الاختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 م 2010 م،ص11.

وعلى ضوء ما سبق فإن جريمة الاختطاف في الفقه الإسلامي قد تكون واقعة ضمن جرائم قطع الطريق (الحرابة)، على أساس أي اعتداء على المارة وإخافة الناس بقصد القتل أو النهب أو إخافة الناس ... يعتبر من هذه الجرائم ،وذلك إذا كانت واقعة على أشخاص بالغين ذكورا أم إناثا، أما إذا كانت موجهة إلى طفل غير مميز فإن بعض الفقهاء يعدها جريمة سرقة[1].

والشريعة الإسلامية في الغالب لم تضع وصفا لكل جريمة على حدة وإنما وضعت الحدود والقصاص والدية والتعزير كمحددات عامة وعلى العلماء والفقهاء استنباط كل ما يستجد حديثا.

ثانيا/صور المساهمة في جريمة الاختطاف في القانون الجنائي الجزائري:

المساهمة الجنائية هي حالة يتعدد فيها الجناة في مرحلة التنفيذ المادي للجريمة، وقد نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو التدليس الإجرامي"[2].

وتتخذ المساهمة صورتين تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية :

1) **المساهمة الأصلية:** المساهمة الأصلية وبطريقة مباشرة تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة ويعد فاعلا من يقوم بأخذ المخطوف بأفعاله التنفيذية لجريمة الخطف مع وحدة الجريمة[3]، وإبعاده عن مكانه أو القيام بذلك باستعمال التهديد والقوة أو باستعمال الغش والاستدراج، ولما كانت جريمة الخطف تقوم على عنصرين أساسيين أو لهما انتزاع المجني عليه والثاني نقله إلى محل آخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا، كما قد يتقاسم هذا الفعل عدة

[1]- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الوادي، 2013م /2014 م، ص18.

[2]- المادة 41 الأمر رقم 06/ 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

[3]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص41.

أشخاص فيعتبرون كلهم فاعلين أصليين، ولا جريمة دون فاعل أصلي أو مساهمة أصلية، وقد نصت على هذه المساهمة المواد41 و45 من قانون العقوبات الجزائري[1].

في حين يكون الفاعل أصلي في جريمة الاختطاف إذا كانت المساهمة مباشرة ،وتتخذ هذه الأخيرة صورتين فقد يباشر الجناة معاً عملية أخد المخطوف وإبعاده أو ينفذ كل منهم فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة ،كأن يقوم بأخذ المخطوف وينقله الثاني إلى مكان آخر فكل من ارتكب هذين الفعلين اعتبر فاعلا وهذا ما يعرف بالفاعل المعنوي ،"وقد لا يكون هو القائم بالفعل بنفسه ولكنه يسخر شخصا آخر وهذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية كأن يقوم الفاعل المعنوي بإغراء مجنون يخطف طفل فيقوم المجنون بانتزاع أو أخذ المخطوف ونقله لمكان آخر بالقوة والتهديد ،ثم يقوم الفاعل المعنوي باحتجاز هذا المخطوف أو حبسه أو الاعتداء عليه أو حتى اغتصابه وكذا المحرض يعتبر فاعلا أصليا"[2].

2) **المساهمة التبعية:** وهي المساهمة التي يتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة أو معاصرة لمرحلة التنفيذ المادي للجريمة والمساهمون في هذا النوع لا يقومون بتنفيذ الركن المادي للجريمة وإن ارتبطت به أعمالهم ، لكونها مساعدة على ارتكاب الجريمة، وعليه فالشريك هو من يقوم بدور ثانوي في إحداث الجريمة، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعية وتتحقق عن طريق الفعلين التاليين. وهما المعاونة والمساعدة[3].

وقد أورد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادتين 42 و43 من قانون العقوبات الجزائري وهي تتمثل في الأعمال التي لا تدخل في الركن المادي للجريمة، فهي أعمال تحضيرية لا يعاقب عليها لوحدها، فلا يعاقب على عمل الشريك إلا إذا ارتكب الفاعل الأصلي الجريمة أو شرع فيها كل صور العون الذي يقدم للفاعل[4].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2010م،ص120/119

[2]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص42.

[3]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص209.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص126.

وهذه تفترض أن نشاط المساهم سابق على اقتراف الجريمة أو إلى الأفعال المسهلة لارتكاب الجريمة (مثل ترك باب المنزل مفتوحا أمام اللصوص) أو إلى الأفعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربة لنقل المسروقات).

كما أن المساهمة في جريمة الخطف يجب أن تكون سابقة عليها أو معاصرة لها أما الأعمال التالية لها فلا يعتبر من ساهم فيها مسؤولا عن جريمة الخطف فمن يتدخل في الوساطة لإعادة المجني عليه وقبض الفدية لا يعتبر شريكا في جريمة الخطف حتى لو اتفق مع الخاطف على استمرار احتجاز المجني عليه لحين دفع الفدية[1].

[1]- فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص43.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.

إن الغرض من إيقاع الجزاء على من أتى بفعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعات من الوقوع في المفاسد، وبعثهم على الطاعة وكفهم عن المعاصي، فالله عز وجل أرسل رسوله لتعليم الناس وإرشادهم لا للسيطرة عليهم والتجبر. قال تعالى: ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ الغاشية، الآية: 22، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴿٤٥﴾ ﴾ ق، الآية :45، وقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء، الآية: 106. والعقوبة في الشريعة يقصد منها استصلاح الجاني والرحمة به والإحسان إليه فينبغي أن لا يهمل شأن المتهم في تقدير العقوبة[1].

المطلب الأول: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي.

صنف المشرع جريمة خطف الأطفال على أنها من أصناف الحرابة تارة وعلى أنها سرقة تارة أخرى، وعليه سنتطرق إلى الجزاء المترتب عل جريمة خطف الأطفال في كلا الصنفين بالنسبة للمباشرين أولا وبالنسبة للشريك المتسبب ثانيا.

الفرع الأول: عقوبة المباشرين في جريمة خطف الأطفال

القاعدة في الشريعة أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده، فعقوبة من اشترك مع الآخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة[2].

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص627.

[2] – سعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص589.

أولا: عقوبة المباشرين في جريمة الحرابة

إذا ما تم تصنيف جريمة خطف الأطفال على أنها صنف من أصناف الحرابة فإن العقوبة المقرة لها ستكون مثل عقوبة المحارب وهي أربع عقوبات: القتل، القتل مع الصلب، القطع والنفي.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَاداً أَنۡ يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ المائدة، الآية: 34.

يرى الإمام مالك رضي الله عنه أن عقوبة المحارب تكون على النحو التالي[1]:

- إذا قتل المحارب فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه من الأرض، وأن التخيير في قتله –بلا صلب أو مع صلب– وهي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو.
- أما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه إنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف.
- أما إن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله أو صلبه وقطعه ونفيه من الأرض ...

ثانيا: عقوبة المباشرين في جريمة السرقة

أما إذا تم تصنيف جريمة خطف الأطفال على أنها سرقة فإن العقوبة المقررة لها ستكون مثل عقوبة السرقة وهي قطع يديه لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ المائدة، الآية: 38.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إذا سرق فاقطعوا رجله[1].

[1] - مسفر عزم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط:01، دار طيبة، 1393، ص103.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى. وتقطع اليد من مفصل الكف، وتقطع الرجل من مفصل الكعب وكان علي رضي الله عنه يقطعهما من نصف القدم من معقد الشرك ليدع لسارق عقبا يمشي عليه[2].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» صححه الألباني، ولأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها...[3].

الفرع الثاني: عقوبة الشريك المتسبب في جريمة خطف الأطفال

القاعدة في الشريعة أن العقوبات المقدرة جعلت لمباشرة الجريمة دون الشريك المتسبب، وعليه فيعاقب[4] الشريك المتسبب بعقوبة تعزيرية لأن عدم مباشرته الجريمة تعتبر شبهة تدرأ عنه القصاص في هذه، لكن إذا كان فعل الشريك المتسبب بحيث يجعله في حكم المباشر، كما لو كان المباشر مجرد أداة في يد الشريك المتسبب فإن الأخير يعاقب في هذه الحالة بعقوبة الحد أو القصاص، لأنه يعتبر شريكا مباشرا لا شريكا متسببا[3]، أما في جرائم التعازير فيجوز العقاب

[1] – أخرجه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت:385 هـ، سنن الدارقطني ، ج:05، ط1، بيروت لبنان، 1424هـ. 2004 م، 239/3392، مؤسسة الرسالة.

[2] – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ت620 هـ، ط1، مطبعة المنار بمصر 1346 هـ، ج: 10، ص264 وما بعدها.

[3] – سعود عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ط2، الرياض 1427 هـ، ص465.

[4]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مرجع سابق، ص372.

[3]– سعيد حوى، الإسلام، مرجع سابق، ص590.

على الاشتراك بعقوبة تعادل عقوبة الفاعل الأصلي أو بعقوبة تزيد عليها حسب الظروف التي يقدرها القاضي[4].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الجنائي الجزائري

أقر المشرع الجزائري في دساتيره الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة للإنسان ووضع لها مواد تضمن عدم انتهاكها، ومن بين القوانين التي كرست هذا الحق قانون العقوبات الذي تضمن في مواده تجريم خطف الأشخاص بصفة عامة وتجريم خطف الأطفال بصفة خاصة والذي كفل وضمن حماية حقيقية للطفل من مختلف الأخطار والجرائم التي قد ترتكب ضده كالاختطاف، وتعد التعديلات الأخيرة التي شهدها قانون العقوبات نتاج مطالب العديد من مكونات المجتمع الجزائري لاسيما بعد ارتفاع حالات الاختطاف خلال السنوات الأخيرة.

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى عقوبة الفاعل الأصلي وثانيا إلى عقوبة الشريك من خلال عرض المواد التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي.

1) القتل بالإعدام: نصت عليه المادة 293 مكرر في فقرتها الثالثة بقولها: وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

[4]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص370.

كما نصت عليه المادة 293 مكرر1: وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية.

2) السجن المؤبد: جاء في نص المادة 293 مكرر1[1]: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

كما جاء في نص المادة 292: إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل .

المادة 293 : إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد.

وجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 291: إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

كما جاء في المادة 293 مكرر: ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

3) السجن المؤقت: حيث ذكرته المادة 291 بقولها: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص.

[1] – الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المادة 293 مكرر: كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.

- **تخفيف العقوبات في جرائم خطف الأطفال:**

تناولت المادة 294 من قانون العقوبات الأعذار المخففة التي قد يستفيد منها الجاني حيث جاء فيها: يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و292 . وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى .تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة.

كما تعتبر العقوبة المقررة في المادة 326 من قانون العقوبات لجريمة خطف الأطفال دون استعمال الإكراه والتحايل بحد ذاتها كحالة مخففة للعقاب على الجاني، ويعود سبب التخفيف هنا لانعدام الإكراه والتهديد، حيث أن الجاني يرتكب هذه الجريمة أو يشرع فيها بإرادة القاصر والذي لا يدرك بعد مصلحته[1].

الفرع الثاني: عقوبة الشريك.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص:69

يمكن أن يساهم مع الفعل الأصلي عدد من الأشخاص في ارتكاب هذه الجريمة، فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة اختطف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته ومسؤوليته الفردية، وقد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة اتفاق مسبق فتكون الجريمة محل القمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين[1].

فقد نصت المادة 44 على: يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.

وما نستخلصه من أحكام الفقرة الأولى أن المشرع الجزائري قد وحد العقوبة بين كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، فكل م ساهم مساهمة تبعية يعاقب بعقوبة الجريمة التي ساهم فيها سواء كانت جناية أو جنحة[2].

وعليه يعاقب الشريك في جرائم خطف الأطفال بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي باعتبار جرائم الاختطاف من قبيل الجنايات، فالفاعل الشريك يعد فاعلا أصليا حسب ما تمنته المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ص 42.

[2] – فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، مرجع سابق، ص27.

خاتمة

الخاتمة

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا الرسالة والتي نرجوا الله العلي القدير أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين وأن تكون خالصة لوجهه الكريم.

من خلال دراستنا لموضوع المساهمة الجنائية يتضح لنا أن المساهمة الجنائية تعني تعدد الأشخاص الذين يساهمون في إبراز الجريمة وظهورها إلى حيز الوجود فهي تقوم على عنصرين مهمين هما وحدة الجريمة، وتعدد الجناة، وان تحقق النتيجة الجرمية كان بسبب تظافر جهود عدة أشخاص وتنفيذهم لمشروعهم الواحد.

ومن عند دراستنا لنموذج المساهمة الجنائية في جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، فقد تبين لنا أن هذه الجريمة تعد من الجرائم البالغة الخطورة لما لها من آثار سلبية على حياة الطفل وأسرته والمجتمع بصفة عامة ،فالشريعة الإسلامية حرمت مختلف الانتهاكات التي تقع على الطفل ووفرت الحماية له وذلك بسن عقوبات صارمة و التي من شأنها أن تحد من هذه الجريمة كما أن المشرع الجزائري قد اجتهد في استحداث قوانين ونصوص تجرم فعل خطف الأطفال.

وبعد هذه الدراسة المتواضعة لهذا الموضوع خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات وهي كالأتي:

النتائج:

- الاشتراك (المساهمة) في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسين هما الاشتراك المباشر في الجريمة والاشتراك غير المباشر.

- المشرع الجزائري فصل بين المباشرة والتي يرتكبها الفاعل الأصلي وتصنف ضمن المساهمة الأصلية ،إلى جانب المساهمة غير المباشرة والتي يرتكبها الشريك وتصنف ضمن المساهمة التبعية.

- إن الأحكام التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الشركاء الذين ارتكبوا الجريمة روعيت فيها طبيعة اشتراك كل منهم لإيجاب العقوبة التي يستحقها على اشتراكه في الجريمة ، وما أدى إليه فعله من نتيجة جرمية.

– ومن نتائج المساهمة الجنائية توقيع العقاب على المساهم سواء كانت مساهمته أصلية أم تبعية وذلك بارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا بتوافر أركان المساهمة الأصلية أو التبعية لذا أقر لكل مساهم أصلي أو تبعي نفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

– إن الاختطاف في الشريعة الإسلامية لم يكن معروفا بهذا المصطلح فقد كان يدخل ضمن الحرابة والسرقة.

– تتحقق في جريمة اختطاف الأطفال جميع صور المساهمة الأصلية والتبعية في الجريمة.

– إن جريمة اختطاف الأطفال قد تقع باستخدام القوة والتهديد وقد تقع باستخدام الحلية والاستدراج.

التوصيات:

– نوصي الجهات المختصة في الدولة وجهاز العدالة بالتعامل مع الخاطفين بصرامة .

– نوصي هيئات الدولة بتوفير مناصب شغل للشباب كون أن البطالة سبب من أسباب هذه الجريمة الخطيرة.

– ضرورة إنشاء محاكم خاصة لمعاقبة الأشخاص الذين يغتصبون الأطفال أو يتاجرون بأعضائهم.

– نوصي القائمين على الإعلام والصحافة أن يقوموا بالتوعية والتحسيس بمخاطر هذه الجريمة وآثارها وأضرارها على الأفراد و المجتمع ، وعقوبة الجناة فيها.

– نوصي بالعودة إلى أحكام الشريعة وتطبيق حدودها لما فيها من ردع وصرامة لجرائم خطف الأطفال.

فهرس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المواد القانونية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ فَمَنُ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾	173	13
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلاَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾	178	1
﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ ﴿٢٨٥﴾ ﴾	286	43
النساء		
﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾	12	8
المائدة		
﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾	32	أ
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۖ ﴿٩٧﴾ ﴾	95	13
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾	35،36	40/أ

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾	40	40/أ
يوسف		
﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِالسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾.	53	أ
النحل		
﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِالْإِيمَٰنِ ﴾	106	45/13
الإسراء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾	31	ب
الكهف		
إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِي ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴿٨٣﴾ ﴾	83	19
طه		
﴿ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾	31	9
الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	106	54
الحج		
﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾ ﴾	15	19
النور		
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ	57	38/12

﴿ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٧ ﴾		
الصافات		
﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١ ﴾	141	25/24
غافر		
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ٣٦ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًاۚ وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَصُدَّ عَنِ ٱلسَّبِيلِۚ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ٣٧ ﴾	37	19
ق		
﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍۖ ٤٥ ﴾	45	54
النجم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾	37،38	13
الغاشية		
﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ٢٢ ﴾	22	54
الشمس		
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ٨ ﴾	8	أ

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه الترمذي والنسائي	13
ولقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »	13
قول النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ...» أخرجه البخاري في صحيحه	25
عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أراض أخرى، ...»	41
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»	44
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» أخرجه أبو داود.	46
وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في السارق: إذا سرق فاقطعوا يده ثم إذا سرق فاقطعوا رجله.	55
فعن أبي هريرة رضيالله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، ...»	56

صححه الألباني	

1. فهرس المواد القانونية

المادة القانونية	القانون	رقم المادة	الصفحة
"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التمديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي"	قانون العقوبات الجزائري	41	24
" يعتبر شريك في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "	قانون العقوبات الجزائري	42	25
" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة..."	قانون العقوبات الجزائري	43	32
" إذا وضع شخصان السم في طعام المجني عليه وكانت الكمية لتي وضعها كل منهما غير كافية لإحداث الوفاة، ولكن تأثير الكميتين معا هو الذي أحدثها يسأل كل منهما عن جريمة القتل بالسم. "	قانون العقوبات الجزائري	260	28
يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر	قانون		

	الإجراءات الجزائية	442	38
" إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السّجن المؤبد"	قانون العقوبات الجزائري	292	38
"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20000.00دج إلى 100000.00دج."	قانون العقوبات الجزائري	326	40
" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000.00 دج إلى 100000.00 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي ..."	قانون العقوبات الجزائري	328	41
"كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هرب من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بالغرامة من 20000.00 دج إلى 100000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين..."	قانون العقوبات الجزائري	329	41

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستخراج أو غيرها من الوسائل ..."	قانون العقوبات الجزائري	293 مكرر1	41

3- فهرس المصادر والمراجع.

- **القرآن الكريم.**
- **السنة النبوية الشريفة:**

- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، سنن بن ماجة، دار إحياء الكتب العربية، سوريا.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبو داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تقديم العلامة أحمد شاكر، دار التقوى، القاهرة، 2012.
- الترمذي، محمد بن سورة أبي عيسى، سنن الترمذي، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، دار بن الجوزي، القاهرة.

- **المعاجم والقواميس:**

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، 882/2.
- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، سنن البهيقي، دار الكتب العلمية، 41/8.
- أخرجه علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، ت:385 هـ، سنن الدارقني ، ج:05، ط1، بيروت لبنان، 1424هـ. 2004 م، 239/3392، مؤسسة الرسالة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، المجلد 3
- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ، ط2، دار المعرفة، بيروت،(2007م).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة، دار العلم للملايين، بيروت،ط4.
- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب. ط:3،بيروت:دار صادر،1414هـ.

- **كتب الحديث:**

- عبد الله بن محمد بن ابراهيم أبي شيبة العبسي أبو بكر، المصنف، 581/8 .

- **كتب الفقه:**

- أبي زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة-
- ابن أمير الحاج الحنفي، التقرير و التحبير، 205/3.
- ابن قدامى أبو محمد موفق الدين بن عبد الله المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الجزء 4.
- يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزابي الحرافي النووي، روضة الطالبين، دار بن حزم، 2002، 371/9.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي،المغني، دار الحديث القاهرة، 757/7.
- محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة01، جامعة القاهرة ،مصر 2006.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، 245/4
- محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبد الله، التاج والإكليل 307/8.
- مسفر عزم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط:01، دار طيبة، 1393
- سعيد حوى، الإسلام، الطبعة 4، 2001 م، دار السلام القاهرة-مصر
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث القاهرة، 360/1.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،بدائع الصانع، دار الحديث، 273/7.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار التراث العربي، 73/24.
- غمز عيون البصائر، لابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ/1985م.

- **كتب القانون:**

- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة 2006، الطبعة 3، الجزء 1.
- أحمد البراك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية وتأصيلية
- محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة،ب دون سنة نشر
- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، الجزء1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د ت ن.
- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام- دراسة مقارنة-

- **كتب أخرى:**

- ابن سعد ابن مانيع البصري البغدادي، الطبقات الكبرى 68/3
- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاه المعاصر والفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

- **الرسائل الجامعية:**

- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للطفل، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 1997،

- فلاك مراد، المساهمة الجنائية التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي رسالة ماجستير 2010م 2011 م.
- فريدة مرزوقي، جرائم الاختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011 م 2010 م.
- سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة العقيد لخضر باتنة، 2001/2000.
- عبد الكريم عدنان عبد الكريم، الركن المادي للجريمة، بحث مقدم إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، جامعة ديالي كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2018.
- رائد أحمد القططي، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير عام 1421هـ ـ 2001 م
- رزيقة الأسود، اختطاف الأطفال، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون جامعة الوادي، 2013م /2014 م.

- **المقالات والمجلات العلمية:**

- بحث المساهمة الجنائية في التشريع الجزائري، من موقع كل ما يحتاجه القانوني في القانون الجزائري، نشر بتاريخ 21 يناير 2021.
- عبد الله أوهايبية، محاضرات في شرح القانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2010م.
- عبيد عبد الله عبيد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك، بدون مكان كلية القانون، ع1.

-

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها في التشريع الجنائي الإسلامي	6
المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي- الاشتراك-	6
الفرع الأول: تعريف الاشتراك لغة واصطلاحا	6
الفرع الثاني: علاقة المساهمة بالاشتراك	8
المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي	8
الفرع الأول: الركن الشرعي	9
الفرع الثاني: الركن المادي	10
الفرع الثالث: الركن المعنوي	10
المطلب الثالث: أنواع المساهمة الجنائية	11
الفرع لأول: المساهمة المباشرة	11
الفرع الثاني: المساهمة بالتسبب	17
المبحث الثاني: مفهوم المساهمة الجنائية و أركانها في التشريع الجنائي الجزائري	22

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري	22
الفرع الأول: تعريف المساهمة لغة	22
الفرع الثاني: تعريف المساهمة الجنائية اصطلاحا	23
المطلب الثاني: أركان المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري	25
الفرع الأول: أركان المساهمة الجنائية الأصلية	25
الفرع الثاني: أركان المساهمة الجنائية التبعية	30
المطلب الثالث: أنواع المساهمة الجنائية في التشريع الجنائي الجزائري	32
الفرع الأول: المساهمة الأصلية	32
الفرع الثاني: المساهمة التبعية	33
الفصل الثاني: المساهمة الجنائية في جرائم خطف الأطفال	
المبحث الأول: الاختطاف وأركانه في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري	35
المطلب الأول: الاختطاف في التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري	35
الفرع الأول: مفهوم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الإسلامي	35
الفرع الثاني: مفهوم اختطاف الأطفال في التشريع الجنائي الجزائري	36
المطلب الثاني: أركان الاختطاف في التشريع الجنائي الإسلامي	38
الفرع الأول: الركن الشرعي	38
الفرع الثاني: الركن المادي	40
الفرع الثالث: الركن المعنوي	43
المطلب الثالث: عوامل وصور المساهمة في جريمة الاختطاف	46
الفرع الأول: عوامل المساهمة في جريمة الاختطاف	46
الفرع الثاني: صور المساهمة في جريمة الاختطاف	48

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري.	52
المطلب الأول: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الإسلامي	52
الفرع الأول: عقوبة المباشرين في جريمة خطف الأطفال	52
الفرع الثاني: عقوبة الشريك المتسبب في جريمة خطف الأطفال	54
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على جريمة خطف الأطفال في التشريع الجنائي الجزائري	55
الفرع الأول: عقوبة الفاعل الأصلي	55
الفرع الثاني: عقوبة الشريك	57
خاتمة	60
فهرس الآيات القرآنية	62
فهرس الأحاديث النبوية	66
فهرس المواد القانونية	67
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس الموضوعات	73